جای موعظت که محل قبول نشنوند و هنگام اشتغال است که بسمع خرد استماع افتند
مادر شیر گفت ای غدار هنوز امیدواری که بمکر و شعبده خلاصی یابی دمنه گفت اگر کسی
نیکوئی با بدی مقابله کند دخیر را نشرها درشتی روا دارد بگذرم ملت روا است
و منی یاری و سعدگی خدمت بپایان رسانده ام و متعهد نصیحت وفا کرده و ملک نیکو
که هیچ خاین جنحی که نفس پیش از دلیری نتواند کردن و اگر در حق من سخن روا دارد و مقرت الام
باد باز گردد و اگر در کار من تعجیل نماید از فواید تامل و مبانی ثبات و تانی غافل گردد
و بتاسف پشیمان شود که گفته اند) هر که در کارها شتاب کند خانهٔ عقل را خراب کند زانکی
که بشتاب کاری سعی نمود از فضیلت شکیبائی محروم ماند و بدوان رسد که در جهم خود
شتاب زده کی نمود و میان دوست و غلام فرق نتوانست کرد شیر متوجه
سخن دمنه بود چون این بشنید پرسید که چگونه بوده است آن دمنه گفت
آورده اند که در شهر کشمیر بازرگانی بود با متاع بسیار و خدم و حشم فراوان و زنی داشت
ماه روی و مشکین موی که چرخ چنان آفتابی ندیده بود و شب بدست مهر چنان نگاری ندیده
بود رخساره چون روز وصل تابان و زلفی چون شب سیاه گناهکاران بی پایان
) جمالی بود بغیرت آفتاب کرشمه کنان نرگس نیم خواب رخی چون گل لب شکر ریخته
میان لاغر سینه انگیخته بشیرینی از گل شکر نوشته بنرمی ز گل نازکی آغوش تر
و در جهم سایهٔ بازرگان نقاشی بود در هنر بی‌مثل دست نمائی (؟) تماشا شده و در نقش بندی
دل پذیر اهل جهان گشته از خانهٔ گرچه کشائی او جهان صورتگران چین در وادی حیرت حیران
و از طبع رنگ آمیزی او نقش پردازان خطائی بباد دیگر حیرت سرگردان) بجا بکی

جای موعظت است که محل قبول نشنوند و هنگام اشتغال است که بسمع خرد استماع فرمایند
... شو را امیدواری که عکبر شنیده خلاصی یابی دمنه گفت اگر کسی
... د و خبر را نشرها در آن روا دارد بگذرم علت روا است
... ت بیابان رسانده ام و متعهد نصیحت وفا کرده و ملک نیکونام
... ی زدلیری نتواند کردن و اگر در حق وی سخنی روا دارد در مضرت امام
... ی تعجیل نماید از فواید تامل و دیانت ثبات و تانی غافل گردد
... ته اند (شعر) هر که در کارها شتاب کند خانهٔ عقل را خراب کند زانکس
... ر فضیلت شکیبائی محروم ماند و بدوان رسد که در حهم خود
... و میان دوستی غلامم فرق نتوانست کرد دشتر متوجه
... شنبد بر سبیل که چگونه بوده است آن   دمنه گفت
... ها زرکانی بود با متاع بسیار و خدم و حشم فراوان و زنی داشت
... رخ چنان آفتابی دیده بود و نه بدست دهر چنان نگاری رسیده
... صل تابان و زلفی چون شب سیاه گناهکاران بی پایان
جمالی بود بیغمرز آفتاب   کرشمه کنان نرگس نیم خواب   رخی چون گل لب شکر ریخته
میان لاغر سینه انگیخته   بشیرینی از گل شکر نوشتر   بنرمی ز گل نازکی آغوشش تر
و در جمسایه یکی از بازرگان نقاشی بود در چهره بیسی دست تماشا شده و در نقش بندی
دل پذیر اهل جهان گشته از خامهٔ گهره کشائی او جان صورت گران حیران در وادی حیرت حیران
و از طبع رنگ آمیزش دانش پردازان خطائی بیاد دیده حیرت سرگردان (شعر) بجابکی

هذا من افادات السيد الجليل الامين فالمولى المكين والا
استاد المتين تاج المحققين السيد صدر الدين فضل الله على
العالمين وحشره مع الله مع ابائه الطيبين الطاهرين بالنبى واله
الاكرمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ادر اخلاف طوله بعموم فضله وخصوص
عدله والصلوة على افضل رسله والخيرة المصطفين من اهله
وبعد فهذه منظومة فى الرضاع تعشقها الطباع
ولا تمجها الاسماع اوردتها فى ضمن ما يفتح مقفلها و
يحل مشكلها ورجوت ان اودع بين دفتى رقيمة تبصرة
لرضيع الفقه وتذكرة لفطيمه على غير رعة مكدة ولا عدة
كتب ممدة بل غربة منغصة وفرقة مغصصة ولا قوة الا بالله

اِنْ اَمرُ ذا الرضاعُ شرطهُ نشرْ   تحريمَ تزويجٍ وتحليلَ نظرْ

ما يحرم به النكاح اما نسب او سبب والنسب مثل الامومة
والابوة والخولة والعمومة واما السبب فاقسام منها ما لا

يحل معه

يحل معه النظر كاللعان واللواط وافضاء الصغيرة والزنا
بذات البعل ونحو ذلك ومنها ما يحل معه النظر وهو المصاهرة
والرضاع لكن كلا منهما اما مؤبد التحريم كام الزوجه
وبنتها من رضاع او نسب مع الدخول بالام وزوجة
كل من الاب والفحل او الابن او الرضيع على الاخر واما
غير مؤبدة كاخت الزوجة رضاعا او نسبا وابنتها قبل
الدخول بالام وابنتى اخيها واختها كذلك الا مع رضاها
فما لم يكن مؤبد التحريم من مصاهرة او رضاع لم يحل معه
النظر من كل من الرجل والمرءة الى الاخر سيان فيه زمن
التحريم وما بعده واما ما كان منهما مؤبد التحريم
فالنظر فيه سائغ بلا خلاف فيه وممن حكى الاجماع
على حلية النظر فى الرضاع فخر المحققين فى الايضاح
وحكى الفاضل الهندى الاتفاق عليه ايض ويدل
عليه صحيحه عبيد بن زرارة قلت لابى عبد الله
انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن

الذي يجمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة ان تكشف
راسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استحى
الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع قال ما انبت
اللحم والدم الحديث ولو قلنا انه لا يجوز للرجل ان ينفرد
بالاجنبية الا ومعهما ثالث جاز ان ينفرد هنا بمحرمه
من الرضاع لكن الظاهر ان لا مستند للمنع الا ما رواه
العامة عن النبي صلى الله عليه واله لا يخلون رجل بامرأة
فان الشيطان ثالثهما وفي انعتاق من يملك ينعتق خلاف وعندي انه ليس ببعيد
اجمع اصحابنا على انه ليس للرجل ولا المرأة ملك العمودين ولا للرجل
ملك محارمه من النسب فلو ملك الانسان اباه او امه او احد
ولده او ملك الرجل اخته او عمته او نحوهما انعتقوا على المالك
بمجرد الملك وقد اختلفوا في الرضاع فذهب الصدوق
والشيخ وابن البراج وابن حمزة والعلامة وكثير من المتأخرين
الى انه لا يملك من الرضاع ما ينعتق من النسب وقال القديمان
والمفيد وسلار وابن ادريس بجوازه على كراهيه لنا
ما في صحيح

وقد ورد بعد ما فرغت من هذه الرسالة حديثان من طرقنا مضمونهما عدم خلوة الرجل بالاجنبية منه قده

ما في صحيح عبيد بن زرارة لا يملك امه من الرضاعة ولا عمته
ولا خالته اذا ملكن عتقن الى ان قال ولا يملك من النساء ذات رحم
محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم وما ورد في المرأة
ترضع مملوكها في صحيحة الحلبي وابن سنان تعتقه وفي اخرى
لابن سنان هو ابنها من الرضاع حرم عليها بيعه واكل ثمنه
في رواية عبد الرحمن تعتقه وهي كارهة الى غير ذلك من الاخبار
وفي كثير من تلك الروايات يستدل عليه السلام بقوله صلى
الله عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتوضيحه
ان التحريم لا يعقل تعلقه بالاعيان فينصرف الى المنافع ومنها
الاستمتاع والتملك والاستخدام واحتج الاخرون بروايات
مشتركة في ضعف السند وفي عدم الدلالة على موضع النزاع
الا روايتان عن الصادق ع احديهما لابن سنان اذا اشترى
الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع والاخرى
للحلبي في بيع الام من الرضاعة قال لا باس بذلك اذا احتاج
وفي الاخبار الاول من صحة السند وكثرة العدد وموافقة

الكتاب والسنه المعلومة ما يقنع فى الترجيح وعليه فيمتنع
على الرضيع ملك المرضعه والفحل وابائهما وان علوا كما انه
يمتنع عليهم ملكه وملك ولده وان نتلوا من دون فرق
فى الاباء والولدين كونهم بالرضاع او نسب ولو وطاء
الرضيع مملوكة الفحل او المرضعه او احد ابائهما لم يملكو ولده
منها وكذا لو ارضعت تلك المملوكة بلبن الرضيع ولدا
مملوكا لصيرورته ولدا له ولو اولد الفحل جارية للرضيع
او ارضعت بلبنه ولدا مملوكا للمرتضع عتق ان كان انثى
لانها اخته بخلاف الذكر لانه اخوه وكذا لو وطاء الرضيع
جارية اخ لاحد صاحبى اللبن لان ابنتها اما ابنت ابن اخ
المالك او ابنت ابن اخته نعم لو اولدها ذكرا فولد الذكر
انثى عتقت ولو كانت الجارية لاخت صاحبى اللبن
او كان الواطى الجارية الرضيع اعمامهما او اخوالهما لم
ينعتق شئ من ولدها اصلا كل ذلك اذا كان الوطى عن
تحليل وشرط المالك الرقيه والا فالولد تابع لاشرف

الابوين

الابوين ولو كان عن زنا فلا عتق مطلقا البتة اذ لا نسب بينهم شرعا

و ليس فى المحصور من محذور ان يشتبه فيما عدا المحصور

المحصور المتضمن محضور لسواء كان المشتبه المحلل والمحظور
كالنجس بالطاهر والميته بالمذكى وبالعكس يغلب فيه حكم
الحظر من باب المقدمه ودفعا للضرر المظنون وقد روى
عنه عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام على
الحلال بخلاف غير المحصور تفاديا من الحرج وانه ربما ادى
الى اجتناب جميع ذلك النوع فى الدنيا قاطبة وهل يجب
التجنب مع تيسر المقطوع بحله ام لا الاشبه العدم والمرجع
فى تقدير الحصر وعدمه الى العرف فما يعسر على الناظر بمجرد
النظر عده لو جمع على صعيد واحد ليس بمحصور كالالف
والالفين والمحصور ما عداه كالعشر والعشرين وبين
الطرفين وسايط تلحق باحدهما بالظن وما وقع الشك
فيه فالاصل وجوب الاجتناب نعم يختلف الامر بكميه
المشتبه فالالف مثلا مع كون المشتبه مائة او اكثر

محضور ومع كونه واحدا اوخمسة ليس بمحصور واذ قد
عرفت ذلك فلو اشتبه المحرم الرضاعي بالمحلل او بالعكس
وجب الامساك مع الانحصار عن الجميع بل عن اصولهن
وفروعهن مع الاشتمال على ما يحرم اصوله كالعمة والخالة
او فروعه كالبنت وكلاهما كالجدة الا في مثل ما اذا علم ان
هندًا اجنبية مثلا ثم قطع بكون امها او بنتها في المحصورات
ولكن لا يعلم ايتهما هي ولو عقد على احديهن قال المحقق
الثاني انه يقع باطلا لثبوت المنع من جميعهن قال فلو
زال اللبس بعد العقد وتبين ان المعقود عليها غير المحرم
ففي الحكم بصحة النكاح ح تردد لسبق الحكم ببطلانه
ولانه وقع مع عدم اعتقاد العاقد صحته انتهى والحكم
بالبطلان هنا نظير الحكم بتنجيس الملاقي لاحد الانائين
المشتبهين بزعم انهما محكوم بنجاستهما شرعا وهو
لكثير من الفقهاء وتوضيحه فيما نحن فيه ان الاشتباه
قد صيرهن بحكم المحارم في التحريم وذلك امر زائد

على مجرد

على مجرد التكليف بالاجتناب ومقتضى القواعد استصحاب
الطهارة في الملاقي لعدم القطع بقدح العارض فيها واستصحاب
الحرمة السابقة على العقد فيما نحن فيه الى ان يتحقق كون
ذلك العارض قادحا اولا من دون حكم بصحة من تلك
الحيثية ولا بطلان وان يحكم بعد زوال الاشتباه
وانكشاف ان المنكوحة اجنبية بصحة ذلك العقد سواء
قلنا بنجاسة الملاقي وكونهن في حكم المحارم ام لا اللهم
الا ان يلتزم القائل بنجاسة الملاقي استصحاب النجاسة
فيه بعد انكشاف ملاقاته للطاهر وهو بعيد جدا
ثم اعلم ان هنا صورا اربعا لان العقد اما ان يكون
سابقا على العلم بالاختلاط اولا والثاني اما ان يكون
مستحضر الحكم عند الايقاع اولا فان قلنا بان
النهي في المعاملات مما يقتضي الفساد فلا مناص في الصورة
الثالثة من الحكم بالفساد واما الاولى فالاظهر فيها
الصحة لعدم توجه النهي عند الايقاع واما مع عدم

العايد جاهلا بوجوب الاجتناب اولا والثاني اما ان يكون

الحكم باقتضاء الفساد ففى الثالثة اشكال من جهة اخرى
وهى انه هل يشترط فى صحة العقد اعتقاد كون المتعلق
مما يقبل التاثير ام لا كما لو باع التركة مع الشك فى موت
المورث وما فى الزق مع الشك فى كونه خلا او خمرا
وجهان اظهرهما الثانى لعموم الامر بالوفاء بالعقد و
ليس ذلك من التعليق فى الانشاء بل هو تنجيز بمعنى
بعتكه على تقدير انه لى وانه خل الا ان كان خلا بعتكه
وح فلو تبين سبق الموت وكون المبيع خلا احكم بصحة
العقد وكيف كان فحيثما حكمنا فيما نحن فيه بعدم بطلان
العقد وكونه موقوفا على حصول الكاشف فلو عصى
فاولدها لم يقطع على كون الولد لغية وان علم الواطى
الحكم لعدم العلم بالزنا ولا لرشدة لان الشبهة
كونه ظانا للحل لا مجرد كونه غير عالم بما هو الواقع وح
فلا يبعد الاقراع بينهن فان اخرجت القرعة كون
الولد لرشدة جرت عليه احكام النسب من العلاية
و النفقه

والنفقه والتوارث وغيرها بل لا يبعد فى ثبوت المهر والنفقه
لامه ايض وان كنا نمنعه من وطيها اذ لا يشترط فى تحقيق
الدخول بالزوجة العلم بكونها زوجة عنده ولا فى وجوب
النفقه الا انتفاء موانع التمكين من قبلها ولو ارضعها
زوجة له او لابيه من لبنه قبل القرعة لم يحرم الراضعة
استصحابا للحقوق والحل مع الشك فى قدح العارض و
هكذا الحكم فى كل من شك فى زوجيتها اذا ارضعت
كما لو طلقت فاشتبهت وكذا لو اسلم عن اكثر من اربع
فمات قبل الاختيار فى وجه ونحو ذلك ثم الاقرب انه
لا يقام على العاقد والموطوءة حد الحرم وان سوينا فيه
بين الرضاع والنسب وان غلب المحرم وكان المشتبه
الاجنبية ددرءا للحد بالشبهة القائمة من الشك فى
المحرمية واحتمال الزوجية واجاماعن التهجم على الدماء
كما انه لا شبهة فى استحقاقه العقوبة فى الجملة بالاقدام
على المنكر ولكن هل تبلغ حد الحد بناء على صيرورتهن

فی وجوب الاجتناب کالاجنبیّات ام یعد مجرّد ذلک العقد
شبهة دارئة وجهان اقویهما الثانی ولو قلنا فیهما فاذن
لم یکن علیه اکثر من التعزیر لوجود الشبهه فی الجانب
الآخر وقد بقی هنا امران احدهما انه هل یجوز الاتیان
هنا علی العدد الذی لیس بمحصور کاستباحتهن متعة
او بملک یمین نظرًا الی ان الاشتباه قد نفی الحظر ام لابدّ
من استثناء ما یبقی معه احتمال تجنّب المحذور وجهان
اشبههما الثانی وعلیه فلو نکح فیهنّ الی ان تبقی
واحدة وجهان ایضا اوجههما الثانی واحوطهما
الاول ومثله ما لو مات منهنّ عدد بحیث بقی من فی
الحیوة محصورا وثانیهما انه لا فرق فی المنافی للمشتبهین
بین المحصور وغیره فان جعلنا تحریم الاصول والفروع
بالسرایة عمّاهما اصوله وفروعه حرمتا وان لم تکونا
محصورتین ولا حرج اذ لا یمتنع ان یکون لکل من زید
وابیه وجدیه الف بنت بلا عسر فی اجتناب زید لجمیعهن

ان لم یکن عدد محصور فهل یمتنع الجمیع ام یستثنی الجواز الصح

قطعا

قطعا غیر ان الاظهر کون التحریم لو قوع الاشتباه فی الاصول
والفروع انفسهما ولو نقصنا عمّاهما اصوله وفروعه کما
لو اشتبهت الاخت فی عشر والخمس منهنّ خمس بنات فحسب کفی
فی الاشتباه احتمال کون کل من الخمس ابنت اخت وان لم
یقطع علی دخول المحرّم فیهنّ بالفعل نظیر ما لو ثبت سبع
من العشر مثلا و فی تجویز النکاح فی الخمس الی ان یوجد
الخمس الاخر فی التحریم فلو بلغ الاصول والفروع عددًا
کثیرًا فان کان بسبب تعدد البطون مثلا ان تشتبه الاخت
فی عشر ویلد العشر عشرین والعشرون ثلثین وهکذا
فالظاهر تحریم الجمیع وان کانت الکثرة فی طبقة واحدة
کان یشتبه اخوه وابوه فی عشرین ویلد العشرون الفین
فالظاهر عدم التحریم ومورد التشبیه فی الظاهره
بحرام الرضاع ذو مشاجره لا خلاف فی وقوع الظهار مع
التشبیه بالام النسبیه کما انه لا خلاف فی عدم وقوعه
مع التشبیه بمن لا یحرم مؤبدًا من رضاع او نسب کاخت

کذلک التشبیه فی الظاهرة
والصحیح اختیار النصوص ظاهرة

الزوجة وانّما اختلفوا فيما عداذلك على اقوال الاوّل عدم
الانعقاد في غير الام النسبيّة وهو لابن ادريس والمحقق و
قوّاه في الايضاح الثاني انعقاده في الرضاعيّة ايض
نقله في الكفاية الثالث انعقاده بكل محرم نسبي فقط اختاره
ابن البراج الرابع التعميم في كل محرّمه برضاع او نسب وهو
المشهور وابن الجنيد وابن حمزة واختاره في القواعد
وعليه الشهرة في الروضة والكفاية الخامس التعميم
فيما ذكروا في المصاهرة احتجوا للاوّل بصحيح سيف التمار
عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان الرجل يقول
لامرأته انت علىّ كظهر اختي او عمّتي او خالتي قال فقال
انّما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام واجاب العلامة
رحمة الله بانّه لا يدلّ على عدم الوقوع باحدى الدلا
لات ورده ولده بانّه لو لم يدلّ لزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة او السؤال والحقّ ان سؤال الراوي
ان كان عن حليّة هذا الظهار وعدمها لما راى من تحريم

ماعد المو

ماعداه المدلول عليه بقوله عزّ اسمه وانّهم ليقولون منكرا من
القول وزورا كما فهم العلامة بقرينة ظاهر الجواب اذ لم يجب
بانّه محرم فلا تاخير بيان البتّة وان كان عن وقوع الظهار
وعدمه كما فهم الفخر التفاتا الى ما هو الاغلب في العادة فلا بدّ
من جعل قوله عليه السلام وانّ هذا الحرام كلاما مستقلا
وما قبله دالا على عدم الوقوع بالالتزام حجة الثاني
عموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفيه ان التحريم
بالظهار سببه التشبيه بالنسب لا نفس النسب ويمكن
الجواب باخذ من فيه تعليليه نظير ممّا خطيئاتهم اغرقوا
اى يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب والتحريم
في الظهار بسبب النسب ثابت في الجملة اجماعا غير ان ذلك
معنى مجازي لا يصار اليه الا عن قرينة حجة الثالث
امّا على التعميم في النسب فصحيحة جميل ابن دراج عن الصادق
عليه السلام قلت له الرجل يقول لامرأته انت علىّ
كظهر عمّتي او خالتي قال هو الظهار وبضميمة الاجماع
.

على عدم الفرق في النسبيّات يتم المطلوب واما على نفى
ماعداه من المحارم فكون الرضاع والمصاهرة طاريان
متجددان اذ كانت الاستباحة بالعقد ممكنة سابقا
فالتشبيه بهما اعمّ من التشبيه بالحالة الحاضرة والسابقة
عليها ويمكن التعلّق له بصحيح سيف السابق ايض بادّعاء
الملازمة بين تحريم الظهار نفسه وبين تعميم نظرا
الى كونه عند عدم التاثير لغوا فيكون كظهار الا
جنبيّة وفيه منع عدم التحريم ولو كان لغوا بشاهد
تحريم طلاق الحائض والنفساء مع كونه لغوا اجماعا نعم
هنا وجه اخر وهو ان يكون هذا في الصحيح اشارة الى
القسم الذى يحرم بالتشبيه بما ذكر الراوى من المحارم بعد
ان يفرض كون السؤال عن الوقوع ايض حجة الرابع
العموم المتقدّم وقد عرفت ما فيه وخصوص صحيحة زرارة
عن الباقر عليه السلام سألته عن الظهار فقال هو من كل
ذى محرم امّا او اختا او عمه او خاله الحديث واعترض
بان

بان المنساق من المحرم انما هو الفرد الشائع اعنى النسبى
ويؤيده التفسير بالام والاخت والعمة والخالة مع كونها
حقيقه فيه مجازا فى الرضاع وفيه ان قوله عليه السلام
كل ذى محرم عام والذى يحمل على الافراد الشائعة انما هو المطلق
واما تفسير التفسير فان قلنا بكون العام مجازا في الباقي لم يتعين
التخصيص هنا اذ لا بدّ من كون القرينة صادقة فلا يكفى
كونها صالحة لذلك واما اذا لم نقل بالمجازية امكن ان يقال
بترجيح كونه مخصّصا لان التاسيس خير من التاكيد فان
قلت ان التاسيس ممكن من وجه اخر ايض وهو حمل الام وما بعدها
على ما يشمل الرضاعية من باب عموم المجاز ليطابق المفسر والمفسّر
وتلك قرينة المجاز فيدور الامر بين كون التخصيص ارجح
او المجاز قلت لا معنى لما ذكرت الا تقوية العموم السابق
والتنصيص على عدم التخصيص منه وهو معنى التوكيد ولو
كان كل ما يراد منه معنى تاسيسا لزم ان لا يعد فى التوكيد
الا اللغو من الكلام لكن الحق ان التخصيص لا معنى له اعم

من يقال بكون العام حقيقه فى الباقى او مجازًا اذ ليس المحرّم
النسبى منحصرًا فى الاربعة المذكوره ولا قائل بقصر الحكم عليهنّ
وانّما ذكرت على سبيل المثال نعم يبقى المطالبة بدليل التخصيص
بالمحرم النسبى والرضاعى دون محرم المصاهره وجهٔ الخامس
ماذكر فى الرابع وقد علمت ان الصحيح له اخص واما العموم
فلا يتمّ له الّا بعد ملاحظة انّ التحريم تحريم من النسب ايض
لانّ امّ الزوجة انّما تحرم لكونها امّا لها من النسب نظير
اندراج تحريم زوجة كل من الفحل والطفل على الاخرين لك
العموم نفسه كما سيأتى انشاء الله فقد تبيّن من ذلك
انّ التشبيه بالمحارم النسبيّة ممّا ينبغى القطع على وقوع
الظهار به لنهوض الصحيحين بل الثلثة له واعتضادها
بالشهرة واما من عداهن فالرجحان لدليل الخامس غيرانّ
الشهرة مع الرابع والشك فى كل من الشروط محقق للشك فى المشروط
الشك امّا ان يقع فى شرطيّة الشرط فينفى الى ان ينهض الدليل
على الثبوت كما تنفى السببيّة والمانعيّة لانّ الاصل فى كل

شى

بحث الشك فى الشرط

شيءٍ عدمه حتى يثبت واما فى وجود ذلك الشرط و
حصوله بعد ثبوت كونه شرطا وهو المقصود بالبحث هنا
فنقول لما كان الشرط ممّا يلزم من عدمه عدم المشروط
والا فليس بشرط كان الشك فى وجوده محققًا للشك فى
وجود مشروطه فلو شككنا فى اتحاد الفحل او فى الانوثه
كما لو ارتضع من الخنثى المشكل او فى صحّة النكاح المستند
اليه الرضاع او فى بلوغ النصاب كان يشك فى تمام العدد
او كمال رضعة او رضعات من النصاب او كمال الفاصل
او اتحاد المرضعة فقد وقع التعارض بين استصحاب حال الحل
واستصحاب حال الحرمة فانّ السابق على الرضاع امكان
استباحتها بالعقد وعلى العقد المنع من وطيها فينتفى
الامران بانتفاء سببهما بعد التساقط وتثبت الاباحة
الاصليّة اذ لا يعقل ارتفاع النقيضين وهذا يرجع
بالاخرة الى نفى المشروط بالشك فى الشرط لانّ بقاء الحل
مشروط باختلاف الفحل والذكورة والقصور من النصاب

وحصول التحريم المشروط بضد ذلك كله فيتقابل الشك في شرط
الحل والحرمة ثم يسرى ذلك الى الشك في مشروطهما و
نعنى بالحل المستصحب ما جاء به عموم الكتاب والسنة
من الاذن مثل فانكحوا ما طاب لكم وانكحوا الايامى منكم
ونظائرهما فيعتضد باصل الاباحة لانها الاصل في المنافع
وباصل البرائة لان التحريم حكم شرعى فلابد في الشغل من
الدليل وان شئت اضفت اليهما استصحاب حال الاجماع ثبوت
الحل قبل الرضاع فيسحب الى موضع النزاع مضافا ذلك
كله الى ما حكى المحقق الثانى من عدم الخلاف في ان لبن
الخنثى لا ينشر ولو شككنا في وقوع الرضاع في الحولين
زاد عما ذكر استصحاب بقاء المدة فيسقط باحد الثلثة
العاضدة ويبقى اثنان مع ان المدة معلوم تاريخها
فيحكم بكون المجهول هو المتاخر لان تقدمه يقتضى تحققه
في ازمنة تزيد على ازمنة تاخره والاصل عدم تلك الزيادة
وح وان كان الشك في مجموع النصاب وانه هل وقع
في الحولين

في الحولين ام لا فواضح وان كان الشك في خروج بعضه فحسب
استدل على تاخر ذلك البعض باصالة تاخر الحادث لان البعض
هو المجهول تاريخه وقد توجه الاباحة في الجميع بقوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم بعد قوله سبحانه وتعالى وامهاتكم
اللاتى ارضعنكم فان المراد ارضعنكم الرضاع الجامع الشرايط
التحريم ومنها كونه في الحولين وبعد تقابل الاصلين لا يحكم
بالاستجماع وقد يرجح التحريم بان الناقل يرجح على المقرر
اذا تعارضا لان التاسيس خير وبانه اذا اجتمع الحرام والحلال
غلب الحرام وبان فيه دفعا للضرر المظنون والجواب اما عن الاول
فبان الناقل انما يرجح في النصوص لان حكم المقررة معلوم بالعقل
بخلاف الناقل وفي الكلام لما فيه من الزيادة على التوكيد كما
يحمل الثانى في رايت رجلا رجلا على المبالغة ومحصل الامر
في المقامتين ان بيان ما يجهله المخاطب اولى بالحكمة وذلك
في الاصلين غير ظاهر واما عن الثانى فبان التغليب لما ثبت تحريمه
شرعا مثل المحضور المشتبه في محصور ودعوى ثبوت التحريم

فيما نحن فيه مع وجود المعارض مصادرة على المطلوب واما
عن الثالث فبان الفرق انما يكون فى جانب الحرمة مظنونا
لولم يجد المعارض اما معه فموهوم اومشكوك د فى الموثق
عن ابى يحيى الخياط قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
ان ابنى وابنة اخى فى حجرى واردت ان ازوجها اياه فقال لى
بعض اهلى انا قد ارضعناها قال فقال كم قلت ما ادرى
قال فاراد نى على ان اوقت قال قلت ما ادرى قال فقال
زوجه نشر الرضاع الى الوطى سند وطيابه يمكن الحاق الولد
ما يمنع التناكح اما ان يمنع سابقا على العقد فقط كالايقاب
المرئة اوابنها اوابيها واما ان يمنع لاحقا فقط كقذف
الخرساء والصماء وكالافضا قبل التسع على راى واما ان يمنع
سابقا ولاحقا كالكفر يمنع الكافر من المسلمة ابتداء ولو ارتد
المسلم فان كان قبل الدخول اوعن فطرة بطل النكاح حالا
والا وقف على انقضاء العدة الرضاع من هذا القبيل
بلا خلاف كما حكى المحقق الثانى وغيره فلو ارضعت امه
اواخته

اواخته او بنته اوغيرهن ممن لايحل له النكاح فى ولدها اوولد
صاحب اللبن صغيرة فان كان الرضاع قبل النكاح امتنع العقد له
عليها وان كان بعده انفسخ ولم يسغ تجديده نشر الرضاع
ان الوطى سند وطيابه يمكن الحاق الولد قد علمت ان
انتشار حرمة النكاح وحل النظر عن الرضاع انما يكون مع امراز
الشرط وهوامور منها استناده الى الوطى الممكن معه الحاق الولد
شرعا فكان هنا مقامات الاول كون اللبن عن وطى وهو
اجماع كما حكى المحقق الثانى وصاحب المسالك ونعنى بذلك
كونه قد تكون عن المسيس قبلا اودبرا فلو در من قبل نفسه
لم ينشر وهو اجماع اولا فرق فى ذلك بين كون اللبن
لذات بعل اوايم صغيرة اوكبيرة ومنه مالو ارضع الرجل بلبن
نفسه لصدق الدد ودوعدم الاستناد الى الوطى فلا ينشر
بلا خلاف كما حكى المحقق الثانى ايض ويدل على ذلك ما سنذكره
فى اشتراط لا تفصال من الاضداد وخرج ايض باشتراط كون
اللبن عن وطى مالوحملت عن مساحقة من سبقت بالمواقعة
اوعن اجتذاب لنطفه من ثوب ونحوه كما قد روى وقوعه

شرط الرضاع

فی زمن امیر المومنین ع واعلم انه لا یشترط فی الوطی غیبوبة
الحشفة کما یشترط فی کفارة الحیض و وجوب العدة وصیرورة
البکو ممن یعتبر نطقها فی النکاح والتمکن من الرجعة فی العدة
وشبه ذلک بل یکفی هنا مجرد المباشرة ولو فی خارج الفرج
من دون ان یلتقی الختانان فربما حملت البکر قبل الافتضاض
کما شوهد فی عصرنا المقام الثانی امکان الحاق وهو فی الوطی
الصحیح اعنی ما سوی الزنا الصریح فدخل ما کان عن نکاح
دایم او متعة او ملک یمین او تحلیل او غصب او شبهه او عکسها
فالشبهة وطی لم یملک ولم یقترن به علم تحریمه فیدخل وطی
الصبی والسکران والجنون وشبهه بغیرها من اقسام الصحیح
هو المعروف بین الاصحاب حتی لا نعلم قاطعا منهم علی الخلاف
وذلک لمساواتها فی سایر الاحکام ولعموم یحرم من الرضاع
ما یحرم من النسب وقد وقع لابن ادریس فیه نوع اضطراب
محکم بان لبن الشبهة لا ینشر حرمة معللا بان الاصحاب لا
یفصلون بینه وبین الفاسد الا فی الحاق الولد ودفع الحد
فحسب ثم بعد ذلک قوی التحریم ثم قال فی ذلک نظر و تامل

ولعل الجنو

ولعل الجنوح الی عدم النشر فیه تمسکا بالاباحة الاصلیة وما ورد
فی صحیحة عبد الله ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام
عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امراتک من لبنک ولبن ولدک
ولد امراة اخری و فی صحیحة الحلبی کل امراة ارضعت من لبن فحلها
ولد امراة اخری من جاریة او غلام فذلک الرضاع الذی قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم وشیاتیان قریبا انشاء الله وجوابه ان التمسک بالاصل
انما یصح فیما لا یعلم اندراجه فی عمومات الرضاع ولا شبهة فی انتفا
النسب بها فتندرج فی عموم ما یحرم منه والاخذ بظاهر الاضافة
فی الصحیحین یستدعی خروج التحلیل والملک بل المنقطع ایضا وهو
خلاف الاجماع فلا بد من الاکتفاء بادنی ملابسة مثل شهادة الله
وکوکب الخرقا واما ما نسب الی الاصحاب من عدم الفصل بینها
وبین الفاسد الا فی الحاق ودفع الحد فممنوع علیه بل لم یفصلوا
بینهما وبین الصحیح الا ما ذهب قوم من ان وطی کل من الام
والبنت لشبهة لا ینشر الحرمة فالترجیح لما علیه الجمهور ولکن
الوقوف عند الشبهة ارجح ثم الشبهة ان عمت من الطرفین فذاک
والا فالنشر فی حق من وقع به الالحاق اعنی المتصف بالاشتباه
من المتناکحین وکذا القول فی الغصب فلو غصب الرجل المراة او بالعکس
الحق بالمغصوب منهما وکان له اللبن ولو غصبهما ثالث کان الالحاق

بهما معا واعلم ان فى تقييد الوطى بامكان لالحاق تبنيهما على ان لبن
البهيمة لا ينشر وهو مما لا خلاف فيه عندنا كما حكى المحقق الثانى
وصاحب المسالك ومن خوافات العامة ما حكى عن مالك ان لبن
البهيمة يتعلق به التحريم بين المرتضعين منها وعليه فلو اغتذى
بلبنها حرم عليه اكلها لا تها امه فيه ايهام لا يخفى لطفه منه
ولا يشترط فى النشر اذن المولى فى الارضاع وان عصت الامه باتلاف
ماله ولا الزوج وان استلزم ارضاع الزوجة تعطيل بعض حقوقه
لاطلاق النصوص وعدم التلازم بين التحريم عليهما والتحريم به
مع الوقوع فى حيوة المرضعة و وضع حمل النصوص او بعد
من شرايط الرضاع بعد وفاتها لم ينشر حرمة على المشهور كما فى
المسالك والكفاية وغيرهما بل حكى العلامه والصيمرى الاتفاق ومستندهم
فى ذلك ورود اكثر ما جاء فى هذا الباب بلفظ الارضاع والمتساق منه
الاختيار فلا يصدق بعد موتها مع اصل البراءة وعموم قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم ونحوه و ورود بعضها بغير لفظ الارضاع
كما فى اخواتكم من الرضاعه ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
غير ضائر لكونه مطلقا فيحمل على الفرد الشايع فانما لم نقل انه يحمل
على المقيد لعدم التنافى اما وقوع النشر بالارتضاع من ثدى
النائمه ونحوها مما لا يدخل تحت الارتضاع فان صدق عليه الشياع

حيوة المرضعة ودفع حملها فهنا مسئلتان الاولى الحيوة فلو مات الرضاع

ليدخل

ليدخل فى الافراد المعهودة والاكتفا نا الاجماع وانما لم ينبه على الوضع
وان كان مساويا فى اشتراط الحيوة للمرضعة لان الكلام فى شرايط
الرضاع والظاهر المتيقن يصدق الارتضاع منها نحو الطفل الميت اذ لا
يعقل فيه ارضاع ولا ارتضاع التتمه الثانيه الوضع فلا نشر فى لبن
الحاصل ان لم يكن عن ولادة سابقه على ذلك الحمل وفاقا للتحرير
والنهاية وحكى عن السرائر والخلاف والغنيه مدعين عليه الاجماع
ويدل عليه مضافا الى الاصل قوله فى صحيحة ابن سنان السابقه
ما ارضعت امرئتك من لبنك ولبن ولدك وفى حسنة له ايضا
ما ارضعت من لبن ولدك وموثقة يونس ابن يعقوب عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سئلته عن امرئة در لبنها من غير ولادة
فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن
ما يحرم من الرضاع قال لا ورواية يعقوب بن شعيب قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام امرئة در لبنها من غير ولادة فارضعت
ذكرانا واناثا يحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لى لا و
عليه فلو ارضعت الحامل ذكرا وانثى لم يحرم الذكر على المرضعة
ولا الرضيعة ولو ارضعت بعض النصاب فى الحمل وبعضه بعد الوضع
لم ينشر الحرمة وان كان اللبن لفحل واحد وعن المحقق والشيخ
فى موضع منه الاكتفا بالحمل به قطع فى القواعد واختاره فى ذلك

والكفاية ولعل ذلك للتمسك باطلاق ما جاء في الرضاع استضعافا
لدلالة ما جاء في الاشتراط لامكان حمل الولد في الروايتين الاوليين
والولادة في الاخيرتين على ما يعم الحمل او رد الاخيرتين بضعف السند
بالمعنى الاعم والجواب اما عن التعلق بالعموم فان المطلق انما يحمل على
المتعارف المعهود والرضاع في الحمل ليس بمعهود ولا متعارف
ومنه يعرف صحة ما قدمناه من التمسك بالاصل واما عن تأويل
المخصص فبانه لابد في الانصراف عن المعنى الحقيقي من وجود القرينة
او الدليل واما عن السند فلو سلم كون الموثق من الضعيف
فما فوق ما سمعت من الاجماع من مرجح و وحدة الفحل بلا نزاع
للاصل والاخبار والاجماع مما انفردت به الامامية اشتراط ان يتحد
الفحل في الرضاع واجماعهم عليه محصل ومنقول عن التذكرة والسرائر
وحكاه المحقق الثاني والتقي المجلسي وغيرهما فاللبن مع عدم اتحاد
الفحل عندهما لا حكم له كلبن البهيمة والذي يدر بنفسه او برضع
بعد الحولين وشبه ذلك ولا خلاف الا ما يحكى عن جمع البيان
من عدم الاشتراط وعبارته ليست ظاهرة في ذلك ويقين
الوفاق لا ينفي باحتمال الخلاف لنا امور الاول التمسك بالاصل
لعدم الدليل على الافتناع بالاخوة من الام كما ستعرف وتقرير
الاصل لعدم الدليل من وجوه الاول ان الاصل في المنافع عدم

الخطر

الخطر الا ان يعلم من الشرع وهو المسمى بالاباحة الاصلية الثاني
اصل عدم اشتغال الذمة الى ان تقوم عليه الحجة وهو المسمى بالبرائة
الاصلية الثالث اصل الاباحة المستفاد من خلق لكم ما في الارض جميعا
ونحوه والرابع اصل البرائة المستفاد من لا تكليف الا بعد البيان وما
حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ونحو ذلك والخامس
ان الحل قبل الرضاع اجماع فيستصحب حكمه الى محل النزاع والسادس
القاعدة المحصلة من عموم الكتاب مثل فانكحوا ما طاب لكم وانكحوا الا
يامى منكم واحل لكم ما وراء ذلكم ونحو ذلك والسابع استصحاب
النكاح عند تعقبه بالرضاع واستصحاب حقوق الزوجية من الطرفين
فيثبت الحل قبل النكاح ايضا اذ لا قائل بالفصل الثاني الاجماع
المتقدم ذكره الثالث تضافر الاخبار عن العترة الطاهرة عليهم
السلام من ذلك صحيحة عبد الله ابن سنان وحسنته سئلت
اباعبد الله عليه عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك
ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام غير انها في الحسن باسقاط
من لبنك وصحيحة بريد العجلي وحسنته ايض عن الباقر عليه السلام
قال ارايت قول رسول الله صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن
فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي
قال رسول صلعم وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحد
بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع

الذى قال رسول الله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وصحيحة
الحلبى قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع
من امرئة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة
فقال ان كانت المرئتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل
فلا باس بذلك وصحيحة مالك ابن عطيه عن ابى عبد الله
عليه السلام فى الرجل يتزوج المرئة فتلد منه ثم ترضع من لبنها
جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج بتلك الجارية التى
ارضعتها قال لا هى بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل
واحد وفى رواية صفوان بن يحيى عن ابى الحسن عليه السلام
بسند صحيح واخر فيه جهالة قلت فارضعت امى جارية
بلبنى فقال هى اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لى من امى لم
ترضعها امى بلبنه قال فالفحل واحد قلت نعم هو اخى لابى وامى
قال اللبن للفحل صار ابوك ابوها وامك امها ونحوها رواية الكرخى
له بسند فيه جهالة ايضا وموثقة عمار الساباطى قال سئلت
اباعبد الله ع عن غلام رضع من امرئة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها
من الرضاع فقال لا فقد رضعتا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة
واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا باس بذلك
ان اختها التى لم ترضعه كان فحلها غير فحل التى ارضعت الغلام
فاختلف الفحلان فلا باس وفى رواية البزنطى بسند حسن واخر
ضعيف قال سئلت اباالحسن عن امرئة ارضعت جارية التى

ولو وجها ابن من غيرها

ارضعت فقال

و لو وجها ابن من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية
التى ارضعت فقال اللبن للفحل وموثقة زياد بن سوقة قال قلت
لابى جعفر هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع
يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرئة واحدة من
لبن فحل واحد ولم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها هذا كله
والكاشى قد نقل اولا عن الطبرسى عدم اشتراط ان يتحد
الفحل واستدل له بعموم واخواتكم من الرضاعة ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ثم قال وهو اى قول الطبرسى قوى ويؤيد
النص الصريح فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل
الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم فان الموافق الكتاب
والسنة اولى بالمراعات مما يخالفه ولا سيما اذا كان الاحتياط
معه والشهرة ليست بمحل الاعتماد مع احتمال مستند المشهور التقية
هذا لفظه وحاصل الاستدلال بالاية والخبر الاول ان الرضيعة
مع اختلاف الفحل اخت للام فتكون فردا من عموم الاية ويصدق
عليها حكم الرواية لان الاخت للام محرمة نسبا فتكون رضاعة
كذلك وهذا بالنسبة الى اللغة صحيح ومن ثم ذهب جل العامة
الى ان مسمى الرضاع كاف فى التحريم لكن النصوص عن آل الله
ان الرضاع لم مخصوص مشتمل على قيود منها اتحاد الفحل الا
ترى الى قوله عليه السلام فى صحيحة الحلبى السابقة فذلك

الرضاع الذي قال رسول الله عليه واله واذا ثبت تفسير الامام ع
للسنة النبوية بشيء فكيف يجوز العدول الى غيره ام كيف يجوز
تفسيرا لكتاب مجملا فرد قول النبي ص من الكتاب وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى واما النص الذي زعم انه صريح
فهو رواية محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا ع ما يقول اصحابك
في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية
عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا
الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المومنين سئلني عنها
فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما
انت حتى اسئلك عنها ما قلت في الرجل كانت له امهات اولاد
شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شي
من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك
الغلام قال قلت بلى فقال لي ابو الحسن ع فما بال الرضاع
يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله
الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم وجوابه
ان ظاهر قولنا اللبن للفحل يقتضي امرين احدهما عدم تحريم
احد المرتضعين من ثدي على الاخر مع اختلاف الفحل وثانيهما
عدم تحريم اولاد المرضعة نسبا على المرتضع منها مع اختلافه
ايضا وسؤال المامون انما كان عن الثاني بقرينة السؤال

الذي

الذي ذكره وستقف على انه مما لا يشترط فيه اتحاد الفحل اجماعا بل لو
فرض تفويضه بدعوى الخصم لكان في ضعف سنده ما يقنع في رده
ودعوى اولويته بالاذعان لموافقته الكتاب دون غيره مردود
بان المساق من مخالفة الكتاب انما هو معارضة النص له لا كونه
اخص منه مع حصول شرط التخصيص كما هنا على انه ليس في
الكتاب اكثر من امهاتكم من الرضاع والسنة المعلومة قضت
بان اللبن مع اختلاف الفحل كالذي در بنفسه فكيف يتم الاقوة
وكون الاحتياط معه ان اريد به في الجملة نعم ولكن لا يجدي به
نفعا وان اريد دائما فلا لكونه بعد وقوع النكاح معنا قطعا
والشهرة التي جعلها الا في محل اعتمادها هي التي بقول صلوات الله
عليه لا ريب فيها الى ذاده خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع
الشاذ النادر فان المجمع عليه لا ريب فيه ولعمر ابن حنظلة ينظر
ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين
اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه بل ليس ما نحن فيه مشهورا
فحسب بل هو اجماع كما عرفت ولو كان الطبرسي مخالفا لم يقدح
ذلك في الاجماع لانه ليس عندنا عبارة عن الاتفاق بل عما
كان اصحاب الائمة اذا جائهم احد عن الامام ع بخلافه قالوا اعطاك
من جراب النورة ثم اطرف من ذلك كله احتماله في مستند
المشهور التقية وكان الذي دعاه الى القطع على انتفائها في حديثه

الذى استند اليه تسمية المامون فيه بامير المومنين وقوله ع ان كان
يكره الكلام والا فاشتراط الفحل من خواص الخاصة ولا شريك للعامة
فى عدم الاشتراط الا الكاشى كما قد عرفت والله المسدد

وكونه قبل فصال المرتضع وفى فصال الظئر خلف متسع

يشترط فى نشر الرضاع كونه واقعا بتمامه قبل ان يتم للمرتضع
الحولين اجماعا كما فى الخلاف والغنية والسرائر والقواعد وشرحيها
للفخر والمحقق الثانى والمسالك وغيرها فلو ارتضع الاخيرة
او بعضها بعد الحولين لم ينشر التحريم ولو تمت مع الحولين نشر
لقول الصادق ع فى حسنة الحلبى وموثقتى منصور بن حازم
وحماد بن عثمان لا رضاع بعد فطام وزاد حماد قلت جعلت فداك
وما الفطام قال الحولين اللذين قال الله تعالى عز وجل وروى
الفريقان عنه ص لا رضاع بعد فصال والفصال الحولان لقوله
تعالى وفصاله فى عامين وفى اخر عنه ص لا رضاع الا ما كان
فى الحولين واحتجوا له ايضا بقوله سبحانه والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة حيث جعل
اتمام الرضاعة فى الحولين فما خرج عنهما ليس رضاع قبل الحولين
قبل ان يقطع يحمل على التوكيد وقد فهم من اطلاق النظم
انه لا فرق فى انتشار الحرمة بالرضاع الواقع فى الحولين وعدم
الانتشار بما وقع منه بعدهما بين ان يتخلل الرضاع فطام اولا

فلو

فلو فطمته فى الحولين ثم ارضعته فيهما نشر ولو فطمته فيهما او بعدهما
ثم ارضعته بعدهما من دون سبق فطام اولم ينشر لاطلاق ما تقدم
من الادلة بل لا خلاف الا مما يحكيه عن ابن الجنيد اذا حصل الرضاع
بعد الحولين ولم يتوسط بين الرضاعين فطام بعد الحولين حرم
فوافق القوم فى عدم النشر مع وقوع الفطام والرضاع معا بعد
الحولين وخالف بدعوى النشر مع الارتضاع بعدهما من دون فطام
وقد قال الشهيد انه مسبوق بالاجماع وملحوق به وفى الكفاية
ان قول ابن الجنيد غير بعيد واحتج له بموثق منصور السابق و
موثق داود بن حصين عن الصادق ع الرضاع بعد الحولين قبل
ان يفطم يحرم وقد رايت تفسير الموثق الاول فى موثقة حماد
المعتضد بما سمعت من الاجماع المحصل والمنقول واما الثانى
فسيذكر قريبا وعن ابن ابى عقيل الشرب بعد الفطام لا يحرم
والكلينى معنى لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المرأة
بعدما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع لتناكح والفطام محمول فى كلامهما
على الفطام الشرعى الذى سبق اليك تفسيره ثم لا ريب فى ان
لبن المرضعة مع كون ولدها فى الحولين مما ينشر سواء فطمته
فيهما او لا وانما اختلفوا فيما لو ارضعت الاخر بعدهما وهو
المشار اليه فى عجز البيت والمراد ان فى اشتراط الرضاع بكون
قبل فصال المرضعة خلف فاضافة الفصال فيه الى الفاعل وفى الصحاح

الى المفعول وقد اتسع الخرق هنا بين المختلفين حتى حكى عن ابن زهرة
الاجماع على اشتراط النشر بكون ولد المرضعة فى الحولين وحكى الفاضل
الهندى عن غيره الاجماع على عدم اشتراطه والاول مذهب الحلبى
وابن حمزه والثانى لابن ادريس والمحقق والشهيدين والمحقق
الثانى وصاحب الكفاية وكثير من المتاخرين وقطع عليه العلامة
فى جملة من كتبه لكنه توقف فى المختلف وتصادى ما اشترط
الشيخان واكثر المتقدمين ان يكون الرضاع فى الحولين من دون
تخصيص بالمرتضع ولا تعرض لولد المرضعة احتج الاولون باطلاق
ما مر فى المرتضع فانه يتناول ولد المرضعة ايضا وما روى على ابن
اسباط ان ابن فضال سئل ابن بكير فى المسجد فقال ما تقولون
فى امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبيته لها اقل من
سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد
ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام اى انه اذا تم للغلام سنتان
او الجارية فقد خرج عن حد اللبن ولا يفسد الا ان الصبى والصبية
يشربان شربة شربة واحتج الآخرون باصالة عدم الشرطية
فيمسك بالعمومات حتى تثبت واجابوا عن حجة الاولين بان
المتبادر من قوله ع لا رضاع بعد فطام انما هو فطام المرتضع
دون ولد المرضعة وان ما ذكر عن ابن بكير ليس برواية بل
بل راى راه فلا يجب اتباعه وعندى ان كلام ابن بكير لا يخلو

بينه وبين من نشر بلبنه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد صح

عن تشابه

عن تشابه ولو كان رواية لم يدل بعد التنقيح على مطلوبهم ويمكن
الاستدلال للقول الثانى مضافا الى ما سبق باستصحاب
حال الاجماع لثبوت النشر قبل الحولين فيستصحب الى موضع
النزاع وبالموثق السابق الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم
يحرم اى الرضاع بعد حولى ولد المرضعة قبل ان يفطم الرضيع
ويتم حولاه وانما تعين ما ذكرنا من التفسير لئلا يخالف الاجماع
وقد بقى الكلام فيما حكينا عن ابن زهره من الاجماع وما حكاه
الفاضل عن غيره وكانه اراد بذلك الغير ابن ادريس حيث
خطا اولا القايل باشتراط ان يكون ولد المرضعة فى الحولين
ثم قال ان الولادة من حلال اذا مضى لها اكثر من حولين
نشر لبنها الحرمة بغير خلاف من محصل فرده فى المختلف بانه
استدلال بالاجماع فى المختلف وهو اولى بالخطا ولعل
السر فى حكاية كل الاجماع على خلاف الآخر ما قد حكيناه سابقا
عن الاكثرين من اشتراط ان يكون الرضاع فى الحولين من دون
تخصص بالمرتضع ولا تعميم فيه وفى ولد المرضعة فحمل ابن
زهرة الحولين فى كلامهم على الاعم من حولى المرتضع وولد
المرضعة استنادا الى الاطلاق وجعلهما ابن ادريس عبارة
عن حولى المرتضع نظرا الى المنساق فصح لابن زهرة حكاية الاجماع
لانه قطع على ان فتوى الاصحاب انما هى الاعم ولابن ادريس

ان ينفي الخلاف فلانه قطع على انهم لم يتعرضوا الولد المرضعة فزاده
من نفي الخلاف عدم التصريح بالاشتراط لا تصريح بعدم الاشتراط
وكيف كان فاذا تساقط الاجماعان بالتعارض او انتفى كونهما اجماعين
بما ذكرنا من التاويل فقد بقي للقول الثاني نوع رجحان غير ان
المسئلة قوية الاشكال وطريق الاحتياط لا يخفى ثم المعتبر في الحولين
الاهلة كما في سنين البلوغ واشهر العدة واجل العنة واشباه ذلك
من ابواب الفقه لانه هو المتبادر والمنساق عند اهل اللسان
بخلاف الشمسيه بل ربما حكى عليه الاتفاق فيعتبر اربعة و
عشرون شهرا من انفصال تمام الولد فان انكسر الاول
حسب ثلثة وعشرون واتم المنكسر من الخامس والعشرين
معدود بثلثين وان نقص ويحتمل انكسار الجميع والاول اقوى

وابن الجنيد في لقاح قد ذهب فردا الى ان الرضاع كالنسب

ما تقدم من عدم النشر بلبن الزنا هو المذهب وقد حكى عليه
الفاضل الهندي الاجماع بل في المسالك وشرح القواعد للمحقق
الثاني عدم الخلاف وقال ابن الجنيد لو ارضعت بلبن حمل
من الزنا حرمت واهلها على المرتضع وكان تجنبه اهل الزاني
اولى واحوط وربما حكى النشر بلبن الزنا عن المبسوط ايضا
وهو وهم وعبارته من وطأ امرأة وطيا يلحق به النسب بنكاح
صحيح او فاسد او وطي شبهة او ملك يمين فخلق الولد

بينهما

بينهما فهو ابنهما معا فاذا نزل لها لبن كان لهما فاذا ارضعت به
مولودا العدد الذي يحرم فان الرضيع ولدهما معا من الرضاعة انتهى
ولعل نظر ابن الجنيد الى عموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
غير ان الفرق بين المرضعة والفحل غير واضح وكيف كان فالنسب
محمول في الخبر على الشرعي اذ عرف الشارع هو المعتبر عند التعارض
وليس تحريم الولد من الزنا على ابويه لنسب بينهما بل بحكم اخر
من الشارع دلنا عليه الاجماع والضرورة

وللمطلق اللبان ما اتصل الا اذا الحمل من الثاني انفصل
وان يطل جفافه فالثاني لزوجها الثاني مع الامكان

قد عرفت ان حكم اللبن
تابع للنكاح الصحيح فان طلقها الزوج او مات وهي حامل منه او مرضع
فهنا صور الاولى ان ترضع قبل ان تنكح غيره او بعد ان نكحت ولكن
لم تحمل من الاخر فاللبن للاول اجماعا من غير فرق فيه بين استمراره
وعوده غب انقطاع ما لم يدخل العود في الحد بنفسه ولا في
الارضاع بين كونه في العدة اي وبعدها ولا فيما بعدها بين
امتداد المدة وقصرها الا ان تشترط كون ولد المرضعة في الحولين
فيحكم بكون ما بعدها كما مر بنفسه الثانية ان ترضع بعد الحمل من
الثاني وقبل الولادة ولم ينقطع اللبن انقطاعا بينا ولم تحدث
فيه زيادة فهو للاول لا نعلم فيه خلافا كما في لتذكرة الثالثة
الصورة بحالها ولكن تجدد في اللبن زيادة ولا نعلم ايضا خلافا في

فى انه للاول وبالجملة فنحن نستصحب كونه للاول فى الصور الثلث
غيرانه ان حدثت فى اللبن زيادة فالشك فى قدح العارض لاحتمال
امتزاجه بالغير والاقوى عروض القادح واما من يرى النشر بلبن
الحمل فالشك عنده مع حملها من الثانى فى قدح العارض سواء
زاد اللبن ام لا الرابع ان توضع بعد الوضع من الثانى فهو للثانى
اجماعا كما فى التذكرة سواء انقطع قبل الوضع ام لا وسواء ازداد
ام لا وهذه الصور كلها مستفادة من البيت الاول الخامس
ان ينقطع اللبن انقطاعا بينا اعنى مدة طويلة لا يتخلل مثلها
اللبن الواحد غالبا ثم يعود فان امكن كونه من الثانى كان
له بلا خلاف يعرف اذ صرفه عن السبب الصالح الى المقتضى
الاول بعد زواله مما يقتضى المتجدد والاصل عدمه غيران
النسبة الى الزوج الثانى لا تتم عندنا اكثر من الانصراف عن الاول
لما مر من ان لبن الحمل لا ينشر وان تعذر كونه للثانى صرف
الى ما يقتضيه الحال فان لم تكن حملت بعد فراق الاول فهو
در من نفسه وان حملت ولكن من غير الزوج الثانى
فان كان عن شبهة فللمشتبه وان كان عن زنا فلغو وهكذا

ولا يعيد الاعتراف بالولد بعد اللعان النسب فى راى اسد

لا ريب فى ان الملاعنة اذا ارضعت ولدا حرم عليها وعلى
عصبتها وان زعم الملاعن ان حملها لغيره لثبوت النسب بينها
وبين ولدها نصا واجماعا فلا يقدح كونها بنسبته الولد

الى الملاعن

الى الملاعن قد نفت الحاقه من غيره على وجه يصح واما الملا
عن فينتفى اللبن عنه ما استمر على الانكار اجماعا وهل يمنع من نكاح
زوجة الوضيع والرضيع من نكاح زوجته او من يحرم من قرابته
بتقدير كونه فحلا وجهان من انتفاء اللبن عنه وكونه منزلا
مراعى بالاصرار ولو رجع عن الانكار ثبت الميراث للولد
دونه نصا واجماعا فيهما والعلة فى التوريث ما ذكر من
الدليل لا نفس الاقرار والا كان بالنسبة الى الوارث الاخر
فى حق الغير ولقائل ان يمنع كونه فى حق الغير بل هو كما الواقع
بان مانى يده وقف عليه وعلى زيد بعده نعم لم اجد فى
النصوص ولا الفتاوى الفرق فى توريث الولد بين انكاره
للابوة وعدمه ولعل الاطلاق نظروا الى ما هو الاغلب من عدم
اطلاع الولد والا كيف يورث مع انكاره النسب وفى توريث
وارث الولد بعد موته ان لم يشاركه فى الانكار وجهان
واما بقية احكام النسب فالظاهر انها تابعة لحكم الاقرار
وح فان تصادقا فى ثبوت النسب مضى بالنسبة الى الحقوق
الدنيوية فيجب الاتفاق من كل منهما على الاخر مع الاستحقاق
ويمنع من نكاح زوجته ويجوز اكله من بيته بدون اذنه
ولا يرجع فيما يصلح الرجوع به على الاجنبى من الهبة
واما فيما كان لله او لعبادة فيه حق فالاقرب عدم تاثير
الاقرار فيه فلا يمكن كل من النظر الى محارم الاخر ولا من دفع
الزكوة اليه مع وجود المسوغ ولا يحل للملاعن نفى الولد

ولا ترد شهادته عليه ولا له استباحة من عقد له عليها
في صغره نعم لو كان من قسم الحد ود كقطع كل منهما بسرقة
مال الاخر وحده بقذفه درئته الشبهة ولو اختص الاقرار
باحدهما اخذ به ولم ينفذ على الاخر فيجب على الملاعن تمرينه
للصلوة والصوم على القول بالوجوب ولا يتوقف نذر الولد ولا
خروجه الى الجهاد ولا خلوص صومه عن الكراهة على اذن الملا
عن ولا له ان يحرم به في صغره وله ان يقتله ان سمع منه
سبب النبي صلعم او احد الائمة او كان حربيا من دون اذن
الامام ولو كان كافرا لم يتبعه في التجنيس ولا يثبت له
ولا لمولاه الولاية عليه ومن هنا ظهر ان نشر اللبن لا يعود
بالاعتراف بعد اللعان كما في النظم بل امر الرضاع داير معه مدار
الاقرار فلو كان الرضيع انثى منع الملاعن من النظر اليها اقر باللبن
او انكره ولو سوغنا له العقد عليها استصحب حكم العقد في
جانبها دونه بخلاف ما لو سوغنا للرضيع النكاح فيمن ينتسب
الى الملاعن فنكح احد ولده او من ارتضع من لبن اخر له
لم يلاعن فيه فانا نستصحب حكم العقد بعد اقرار الملاعن مط
ولو كان الرضيع رقا للملاعن عتق عليه هذا كله بناء على عدم عود
النسب بالاقرار استصحابا لحالي النفي والاجماع وقد يحتمل العود
نظرا الى وجود المقتضي اعني الفراش وانما كان المانع الانكار
وقد زال ومن ثمت جعل الفقهاء اللعان من موانع الارث دون
الزنا وقول الصادق عليه السلام في عدة روايات منها

صحيحة

صحيحة الحلبي واما الولد فاني اردته اليه اذا ادعاه ولا ادع
ولده ليس له ميراث واما عدم توريث الاب فاما تعبد
او مؤاخذة له على فعله ووجه اخر وهو العود بالنسبة الى الولد
فقط استضعافا لما ذكر من الاعتبار ووقوفا عند ما اخرجه
النص عن الاصل والجواب عن الاول الفرق في المانع بين رافع
المقتضي ودافع اثره واللعان من الاول بخلاف نحو الكفر وعن
الثاني ان الظ من النص انما هو الرد الخاص اعني ما يقتضيه صح — يقتضيه
الاقرار ومنه التوريث لا الرد مط ومن طلب المزيد عن
ذلك فليرجع الى ما كتبنا في المواريث والله الموفق
وليس يكفي رضعة بل اما ما انبت اللحم وشد العظام او خمس عشرة
على المختار لينتفي تعارض الاخبار او ليلة واليوم ان تم العدد او لم يتم
لعموم ما ورد اجمع الاصحاب كما حكى ابن ادريس والشهيد الثاني
والفاضل المقدس على انه لا يشترط في النشر الرضاع الغير المنفصل
برضاع اخرى الزيادة عن الخمس عشرة واختلفوا فيما دون
ذلك فذهب ابن الجنيد الى الاكتفاء برضعة تملأ جوف المرتضع
اما بالمص او الوجور وهو في كلا المسئلتين مسبوق
بالاجماع وملحوق به وقد احتجوا الاكتفائه بالرضعة بعموم
قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وقولهم يحرم من الرضاع من النسب وخصوص الصحيح ان
علي ابن مهزيار كتب الى ابي الحسن ع يسئله عما يحرم من الرضاع

فكيف ع قليله وكثيره حرام وما روى عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي ع الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدًا والجواب امّا
عن العموم فبالاجماع على التخصيص لاتفاق الامامية على ان مسمى
الرضاع ليس بكاف في التحريم وانّما يدعى كل منا ومن ابن
الجنيد مخصصا وح فان ثبت كون ما يدعيه مخصصا فلابد
من العمل على ما هو من المخصصين ارجح واما عن الروايتين
فبان ايسر ما فيهما موافقة العامة كما هو المعروف من مذهب
ابي حنيفة ومالك والاوزاعي وابن عمر بل نسبه الشيخ الى
جميعهم مضافا الى ان الثاني لم يروه الا رجال من العامة والزيدية
كما صرح به الشيخ ايضا على انهما غير معلومي الورود في مطلوبه
لجواز كونهما في الرضاع بعد الفصال بل هو الاظهر منهما اذ لا
يحرم الرضاع الناشر للتحريم الا في بعض الاحيان كما اذا استلزم
فسخ زوجة الرجل بدون اذنه وبعد تسليم الورود فيما هو
المقصود فمقتضى الصحيح منها الاطلاق اذ القلة والكثرة من
الامور الاضافية فيجب التقييد بالعشر او ما فوقها على الخلاف
كما ستعرف واما ما ذكره رحمه الله من الاجتزاء بالوجور فقد
حكاه العلامة والمحقق الثاني وغيرهما عن ط ايضا لكن الثابت
في عدة مواضع منه انه لا اعتبار بالوجور ولعل ابن الجنيد
رحمه الله يستند في ذلك الى التنقيح اذ الغاية المطلوبة انما هي
النشو وصريح الخبر وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع

وجواب الاو

وجواب الاول منع كون ذلك هو الغاية مط بل عند الامتصاص
من الثدي واما الثاني فمردود بالارسال واعراض الطائفة
عنه وعدم معلومية الورود في مطلوبه ومعارض بالصحاح
احدها لمحمد بن قيس قال سالته عن امرأة حلبت عن لبنها
فاسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها وثانيها
للحلبي جاء رجل الى امير المومنين عليه السلام فقال ان امرأتي
حلبت من لبنها في مكوك فاسقته جاريتي فقال ع اوجع امرأتك
وعليك بجاريتك وثالثها للعبيد بن زرارة لا يحرم من الرضاع
الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين واذ قد بطل
القول بالرضعة الواحدة فقد تعين العمل على ما هو المذكور في
النظم من العمل على الكيفيات الثلث والكلام عليها يقع في مقامات
الاول التقدير بما انبت اللحم وشد العظم ويعبر عنه بالتقدير
النشوي ويدل عليه رواية عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد
العظم وموثقه عن الكاظم عليه السلام قال قلت له يحرم
من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلثة حتى بلغ عشرا
اذا كن متفرقات فلا بأس وفي صحيحة علي بن رئاب عنه ع
قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت
فيحرم عشر رضعات قال لا لانه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم
عشر رضعات الى غير ذلك من الروايات وهذه الاربع صريحة

قال لا لانها لا تشد عليه العظم ولا تنبت اللحم وصحيحة مسعدة عن الصادق ع لا يحرم من الرضاع الا ما شد
العظم وانبت اللحم واما الرضعة والرضعتان والثلث حتى

فی حصر التحریم فیما ینبت اللحم و یشد العظم وهناد وایات اخر
تدل علی الحصر فیما انبت اللحم والدم کموثقة عبید بن زراره
عن الصادق ع سئالته عن الرضاع ما ادنی ما یحرم منه قال
ینبت اللحم والدم ثم قال تری واحدة تنبته فقلت اثنتان
اصلحك الله فقال لا فلم ازل اعد علیه حتی بلغ عشر رضعات
وصحیحة حماد عنه لا یحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم
ولیس ذکر الدم موجبا للتعارض لکون انبات اللحم ملزوما لانبات
الدم التبه فان ابتداء الدم عند الانجذاب الی الکبد بعد تمام
الهضم الاول ثم یتخلص یتصفی احسنه الی الاوردة وما ینشعب
منها و لعروق الشعریة فینهضم الانهضام الثالث وانبات
اللحم انما یکون بعد انتشاده فی الاعضاء وحصول الهضم
الرابع واما ما یظهر من التعارض بین حصر التحریم فی الانبات
تارة وفیه مع الشد اخری فان صح التلازم بین الوصفین المذکورین
فلیس هو بتعارض فی الحقیقة اذ غایة الامر ان یکون ع قد
اکتفی بذکر احد المتلازمین عن الاخر واما مع عدم التلازم
وجواز الانفکاك فلیس المقصود من الحصر فی الانبات اللحم
والدم انه لا مدخلیة لشد العظم بل القصد من الحصرین
معا انما هو الرد علی من یعتقد النشر بالرضعة والرضعتین
کما هو ظ من سوق روایات نفسها اذ کانت العامة
بین من یری النشر بالواحدة ومن یراه بالخمسة ومن یراه
بالمسمی

الا ما انبت اللحم والدم وفی صحیحة لم انظر فانه الذی یحرم من الرضاع ح

بالمسمی وکانت هذه المذاهب شایعة فی حزب الشیطان فرة
کان ع یقصد الی مجرد تخطئة المخاطب ویکتفی باحد الوصفین
واخری الی بیان الحکم معهما فیذکرهما معا ومن ثمة اطبق
الاصحاب علی اعتبار الوصفین معا فی التحریم الا ما وقع فی اللمعة
من عطف احدهما علی الاخر باو والمفیدة للاکتفا بواحد منهما فحسب
ولعله ره حاول بذلك دفع ما اشرنا الیه من التعارض فان کان
ذلك فلیس بشیء لمنافات ما قام الا زید وافوه عند اهل
اللسان لما قام الا زید وان کان زید احد المحصورین فیهما والا
وکیف کان فالامر فی ذلك سهل اذ لا عرف ~~زید وان کان~~ الخلاف الا
من الشهید مع انه یجوز ان یکون من رایه التلازم بین
الوصفین فعطف باو تنبیها علی ذلك فینتفی الخلاف فح اصل
المقام الثانی التقدیر بالعدد وقد اختلف فیه کلمة الاصحاب
فقال الشیخ والعلامة فی اکثر کتبها والمحقق الاول والثانی
وفخر المحققین وصاحب لك والروضة والکفایة انه لا ینشر
التحریم اقل من خمس عشرة رضعة وفی التذکره انه المشهور
وذهب ابن ابی عقیل والمفید والمرتضی وسلار وابن البراج
وابو الصلاح وابن حمزة والعلامة فی المخ والشهید الی الاجتزاء
بعشر ونسبه فی المخ الی الاکثر وفی کلام جماعة کالشهید الثانی
والتقی المجلسی وصاحب الکفایة ان المشهور من المتقدمین
علی الثانی ومن المتاخرین علی الاول وکلا القولین لابن

ادريس والروايات متعارضة من الجانبين ومنها مايدل
على الاول وهو موثقة زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه
السلام هل للرضاع حد يوخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع
يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة
من لبن فحل واحد ولم يفصل بينهما رضعة امراة غيرها فلو ان
امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل
واحد وارضعتهما امراة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات
لم يحرم نكاحهما وموثقة عبد الله ابن بكير قال سمعته يقول
عشر رضعات لا تحرم وفي صحيحة بن رئاب السابقة قلت
فيحرم عشر رضعات قال لا لانه لا تنبت اللحم ولا يشد العظم
عشر رضعات والتقريب في الثلث الاخيرة انه اذا انتفت
العشر ثبتت الخمس عشر لعدم القائل بالفصل ومنها مايدل
على الثاني وهو صحيحة الفضيل بن يسار عن الباقر ع لا يحرم
من الرضاع الا المجبور قال قلت وما المجبور قال ام تربي
او ظئر تستاجر او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات
يروى الصبي وينام وفي صحيحة عبيد بن زرارة فقلت
وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت
فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب
فهو يحرم من الرضاع وفي المسالك عن عبد الله بن سنان
الذي ينبت اللحم والدم عشر رضعات وموثقة عمر بن يزيد

قال سئلت

قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة و
الثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات
قال ان كانت متفرقة فلا باس وقريب منها رواية مسعدة المتقدمة
ومفهوم ذلك النشر بهن متواليات وقد ترجح الاخبار الاول
باصل البرائة والحل والاستصحاب وانها موضع الاجماع و
الاتفاق وترجح الثواني بالاقربية فان كلا من المخصصين ام فبان
واحد نالعبرة باقويهما ظنا لا اقلهما افرادا واما الشهرة فقد عرفت
انها متعارضة من الجانبين واما الاحتياط فمختلفة موارده
فيكون مع الاول تارة ومع الثاني اخرى والامر فيه غير خفي
على من تامل فتبقى مرجحات الاخبار الاول سليمة عن المعارض
ويزيدها ترجيحا انه ع قد نسب العشر في صحيحة عبيد الى غيره
ولما كرر الراوي السؤال قال دع ذا وفي ذلك دليل واضح على
ان ما يفتي به من العشر انما كان تقية فتسقط الروايتان
الاخريان ايضا وقد تقدم لعبيد بن زرارة خبران وهذا
الثالث ولم يجبه ع في واحد منها بما يزيح العلة وموثقة
التي لا غبار على متنها صريحة في ان العشر لا تحرم كما قد رايت
ويؤيد ما ذكرنا من الحمل على التقية انهم ع كانوا كثيرا ما
يميلون الى الاجمال عند السؤال عما يحرم من الرضاع فيجيبون تارة
بانه ما انبت اللحم مع كون الاطلاع على ذلك ان امكن فلن يكون
الا في قليل من الاحيان كما ستعرف وتارة يبهمون فلا يظفر
السائل بمقصوده كما اتفق لعبيد بن زرارة المذكور وفي صحيحة
صفوان بن يحيى سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرضاع

مايحرم منه فقال سال رجل ابي عبد الله عليه السلام عنه
فقال واحدة ليس بها باس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات
قلت متواليات او مصة بعد مصة فقال هكذا قال الله و
سئله اخر عنه فانتهى به الى تسع فقال ما اكثر ما اسئل عن
الرضاع فقلت جعلت فداك اخبرني عن قولك انت في هذا
عندك حد اكثر من هذا فقال قد اخبرتك بالذي
اجاب فيه ابي قلت قد علمت الذي اجاب فيه ابوك و
لكن قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر فيه فتخبرني به انت
فقال هكذا قال ابي وبالجملة من تتبع ماذكرنا في المقامين
من الروايات علم كيف شاذ العشر في ذلك العصر ورای
كيف يلهج بها الروايات ويكررون ذكرها وما ذلك
الا لاحد امرين اما كونها هي المشهورة بين العامة والتي
كان عليها مدارهم او لانها كانت منكرة عندهم معروفة في
الفئة الناجية فيهم الامر فيها حذرا من اولئك وقد روى
العامة عن عايشة ان مما انزل في القران ان عشر رضعات
معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات وتوفي
رسول الله صلى الله عليه واله وهي مما نقرء في القران هذا
ما يقتضيه الترجيح لقسم من الاخبار مع طرح ماعداه
واما ما يقتضيه الجمع وهو ما اشرنا اليه في النظم فالذي
ينبغي حمل ما جاء في العشر على ما اذا كانت في يوم وليلة لان حصر
التحريم في موثقة زياد في الزماني والعددي دليل على
ان العشر اذا كانت في اقل من يوم وليلة لم ينشر تحريما ولان

التناقص

التناقص واقع بين كون العشر محرمة وكونها لا تحرم فتعين
حمل المحرمة على كونها في اكثر منها فان قلت ان للقائلين بالعشر
دفع التناقص بوجه اخر وذلك بان يحمل ما دل على عدم التحريم
بها على ما اذا كانت متفرقة بدليل التصريح في الروايات الاخر
والمراد من التفرق تخلل الفاصل بينهما قلت هذا الجمع انما يمكن
مع طرح موثقة زياد وقد علمت ان الامر اذا عاد الى الطرح
كانت رواياتهم بالاطراح اولى وقد بلغ القول من اعتبار
موثقة زياد هذه عند الاصحاب ان ما استنبطوا منها
من المسائل اكثر من عدد كلماتها وبعد ذلك كله فالقول بالعشر
قوي وان كانت القول بالخمس عشرة اقوى ومنهج النجاة
الاحتياط المقام الثالث التقدير بالمدة وهي يوم وليلة والا
والاكثرون كما حكى التقي المجلسي على اعتبارها وفي الكفاية انه
المعروف بين الاصحاب ولقد احسن التقي المجلسي حيث تعجب
من ان اكثر من قال بالنشر بالعشر قائل بالنشر بالمدة مع
ان دليلها هو دليل الخمس عشرة اعني موثقة زياد لا يحرم
الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة متواليات
وليس يشترط في تحقق المدة عدد معين لعموم النص لما
ساوى العدد وما نقص عنه بل المعتبر كونه في جميع تلك المدة
دويا من ذلك اللبن بحيث يرضع كلما احتاج اليه عادة
بلا خلاف اعرفه من كل من قال بالمدة فيختلف الامر فيها

باختلاف الاولاد فى السن والمزاج بل باختلاف الزمان والبلاد
وشبه ذلك فرب رضيع لا يبلغ العدد المعين واخر يساويه
ورب فصل وارض تضاعف فيهما الشهوة واخرين تنقص
الى غير ذلك من الاسباب كالرياضة او تناول ما يزيد
فى الشهوة او ينقصها فان قلت قد صرح عدة روايات فى ان
الرضعتين والثلث الى العشر لا تنشر تحريما من دون فرق
بين كونها فى اليوم والليلة عدمه فالتعارض واقع بين
ذلك الاطلاق وبين اطلاق ما جاء فى المدة وكما يمكن تقييد
الاول بما لم يمكن فى المدة كذلك يمكن تقييد الثانى بما يزيد
عن العشر فالمصير الى احدهما دون الاخر لا يكون الا مع مرجح
قلت ان ما ذكرت من الاخبار صريح فى ان عدم النشر
بالعشر فساده انما كان لعدم النشو وذلك دليل على
عدم كونه فى المدة مما يحصل النشو بها قطعا واعلم ان
المحققين من الاطباء على ان الولد لا ينبغى ان يزاد فى اليوم
عن رضعتين او ثلث وزعموا ان الغذا فى المعدة لا يتقدم
انهضامه عن ست ساعات ولا يتاخر عن اثنى عشر والله
يعلم وقد بقى هنا امور الامر الاول هل يشترط ان يكون
كل من اليوم والليلة تاما ام يكفى التكسير والتلفيق
بحيث لو ابتدا فى ظهر امتد اجزا ارضاعه الى الظهر الاخر
وجهان من الشك فى صدق الشرط وتحقق المعنى و

والاقرب

والاقرب الاول للاصل ومنع ما ذكر من التحقق لان المطلوب
حصول النشو وامكان اخلال التلفيق بذلك لا يخلو انكاره
عن مكابرة الثانى لو تاخر الشروع عن اول الوقت لم ينشر
التحريم بعدم تحقق المدة ولو تقدم عليه كما لو شرع قبل
غروب الجمعة فاستغنى بذلك الى مضى ساعة او مثلها
من الليل ثم توالى ارتضاعه الى غروب يوم السبت ففى
النشر اشكال من تحقق الرى بلبن المرضعة فى جميع المدة
ومن عدم صدق الارتضاع يوما وليلة ولعل عدم
النشر ارجح الثالث هل يكفى مقارنة الشروع لاول
الوقت عرفا ام يشترط المقارنة الحقيقية بحيث يدخل
جزء محل قبل المدة من باب المقدمة وجهان من ان مقادير
الشرع مبنية على التحقيق لا التقريب ومن ان المقارنة
الحقيقية ملزومة لوقوع بعض الاول قبل المدة الرابعة
لو حدث بالطفل ما يمنع الارتضاع كعارض فى الشفة
او الحلق او المرى فلم يكمل العدد المعتاد فى المدة او المتعارف
فيها فلا نشر ولو نقص الرضاع لمرض تنقص معه الشهوة
ففى النشر نظر من صدق المدة والشك فى النشو والاقرب
النشر لان الكمية ليست هى السبب فى النشو بل ربما كان
نقصانها باعثا على زيادته لسهولة الهضم على الطبيعة

ومايشاهد من تتابع الذبول فى بعض الامراض ليس دليلا
على عدم النشو لان النشو لا يظهر للحس الا مع ضعف المقتضى
للتحلل الخامس لو عرض للطبيعة ما يشغلها عن اجادة الهضم بعروض وجع
او التفات الى تخليق عضو كما قد يتفق للاطفال عند نبات الاسنان
ففيه النظر السابق ايضا والاقرب النشر لان الطبيعة لا تنفك عن
توليد خلط محمود من شانه ان يصير جزء من جوهر المغتذى
اذ لا بد من بدل شىء مما يتحلل منه وبالجملة فغاية ما يلزم
من الامرين اعنى نقصان الكمية واشتغال الطبيعة نقصان
النشو لا بطلانه بالمرة والاصل من ثلثهن ما سبق اصالة
بفقده انتفا النشر صدق الحق ان الاصل من الكميات ما سبق
منها اعنى النشو ونعنى بذلك ان نشره بالاصالة ونشر
الاخرين باعتبار تحققه وحصوله بهما فلو انفرد اعنه لم ينشرا
تحريما وهو قول الطبرسى والشيخ فى كتابى الاخبار والفاضل
الهندى والتقى المجلسى والحجة فيه ما تقدم فى النشوى
من الروايات الحاصرة للتحريم فى الانبات والشد والمعللة
لعدم النشو بالعشر فما دونها بعدم النشو بل يظهر من مجمع
البيان انه المذهب قال قال اصحابنا لا يحرم الا ما انبت
اللحم وشد العظم وانما يعتبر ذلك برضاع يوم وليلة لا يفصل
بينه برضاع امراة اخرى او بخمس عشرة متواليات لا يفصل

بينهما

بينهما برضاع امراة قال ابن ادريس ان علم انبات اللحم وشد
العظم والا فالاعتبار بخمس عشرة وذهب فخر المحققين و
المحقق الثانى الى ان الثلثة اصول لورود النص بكل منهما
وجوابه يظهر مما استندنا اليه من الحصر والتعليل وعن ط
ان الاصل هو العدد وانما يعتبر الاخران عند عدم الا
نضباط بالعدد وعن التذكرة ان اليوم والليلة لمن
لا يضبط العدد ويمكن الاحتجاج لهما بان العدد لو لم يكن
اصلا للزم ان لا يعتبر اصلا لان الاخرين لو تحققا بالاكثر
كان العشرين لزم عدم التحريم عند بلوغ العدد وان نقصا
كالثمانية لزم وجود التحريم قبل بلوغه وان ساويا
كان اسناد التحريم اليه بلا مرجح وجوابه اما اولا فبالنقض
لان الاخرين ان تحققا بالاقل لزم عدم التحريم عند
وجودهما واما ثانيا فبمنع الملازمة لما ستعرف من اجتماع
هذه التقديرات تارة وانفراد كل اخرى فاللازم عدم
اعتبار العدد وقتا ما لا مطلقا وبالجملة فليس بكلام ط
وكرة غنى عن التنقيح لان الثلاثة ان كانت متلازمة
فاى فائدة فى جعل العدد اصلا ام باى مرجح يكون كذلك
وان لم تكن كذلك فكيف صح الاستدلال على العدد

بالاخرين واعلم ان اكثر من وقفنا على كلامه من
المصنفين قد عطفوا النصب الثلاثه بعضا على بعض
بالواو المفيدة للتغاير وظاهره كون الكل عندهم اصولا يصح
ان ينفرد كل منها عن قسيميه غير ان كثيرا من هؤلاء
يعقبون ذلك العطف باشتراط التوالى فى التحريم غير
مفصلين بين العدد وغيره كما هو الثابت فى القواعد
وغيرها ومقتضى هذا الاطلاق عدم جواز ان ينفرد
النشوى عن الاخرين ضرورة ان انفراده لا يكون الا
مع الفعل برضاع اخرى ولقد احسن فخر المحققين
والمحقق الثانى حيث جعلا ما اشترط فى القواعد
من التوالى شرطا لتحقق العدد وعلى ذلك ينبغى ان
يحمل كلام الباقين ايضا وفى المسالك ان لاعتبار التوالى
جهتين احدهما ان يتم النصاب من امرئة فلو لفق من
امرئتين ولو من فحل واحد لم ينشر تحريما والثانية
وقوع العدد غير منفصل برضاع اخرى واسلوب
كلامه يشعر بان المعنى المصطلح للتوالى هو ما ذكره من
الجهتين وعليه فلا يكون ما حكينا عن الفخر والمحقق
الثانى حملا وتاويلا بل تفسيرا بما هو المعهود والمصطلح

و باتفاق

و باتفاق عند ثانيهما انفرد لا يفقد النشر وان نشوا فقد

هذا تخصيص لما ذكر فى البيت السابق من الضابط وتنصيص
على ان انفراد العددى عن النشوى انما كان عن الاجماع المخصص
لقاعدة ان كل ما النشر فيه النشو والمحصل من هذا البيت
وسابقه ولاحقيه ان بين النشوى والزمانى عموما مطلقا
وبين كل منهما والعدد عموما من وجه وعلى القول بان
الثلاثه اصول فبين كل منهما وقسيميه عموم من وجه
وتفصيل المقام ان المتحقق بالرضاع اما احد الثلاثة
او اثنان منها او الثلاثه معا فهاتى صور سبع الاولى
انفراد العدد عن الاخرين وذلك عند تفريقه فى مثل
السنتين والسنه للاتفاق على ان الماكول والمشروب
كثيرة وقليلة غير قادح فى العدد ومعلوم ان النشو لا
يحصل فى مثل هذه المدد لانه ان منع من النشو
فصله برضاع اخرى فلان يمنع اكلات متعدده وشربات
متكثرة اولى وانما قطعنا على منع الفاصلة من النشو لما
قامت عليه الحجة من ان كل ما به النشو فيه النشر وبالعكس
الا ما استثنى الثانيه انفراد الزمانى وذلك غير جائز
عندنا بل يقتضيه مذهب القائلين بان الكل اصول وقد
صرح فى الروضه بجوازه ايض ويمكن فرض انفراده مع
عروض مرض ينقص معه الرضاع او الانفصام وقد تقدم
الكلام فيه وقد يستخرج من ذلك صورة لانفراد العدد ايضا

لانّ نقصان الشهوة باعث على نقصان الرضعات فربّما نقص
مجموع الخمس عشرة عن مجموع الخمسة فى الصحة والجواب الثالث
انفراد النشو و يتصور فيما لو فصل العدد برضاع اخرى
وسيأتى ذلك ان شاء الله الرابعة اجماع النشو والمدة فقط و
ذلك فيما اذا تحققت المدة باقل من العدد الخامسة اجتماع
النشو والعدد فقط و ذلك عند تلفيق المدة او فصلها
و لو بالاخلال بالرى او تحقق العدد باقل منها السادسة
اجتماع العدد والمدة فقط وليس بجائز عندنا ايض
و يمكن فرضه فيما لو تقيا النصاب وشيئا منه لان الغذاء
اذا لم ينهضم الهضم الرابع لم يتكيف بكيفته الاعضا فلا
يحصل النشو المطلوب معه البته وجوابه ان فى الغذاء ولا
سيما اللطيف منه خاصية تسادع الطبيعه الى جذبها عند
الاحتياج فتصرفها فيما يجب انصرافها اليه ذلك تقدير العزيز
العليم و لذلك ترى ان من اشرف من الجوع على الموت
يحصل له من مجرد ورود الغذاء الى المعدة انتعاش و
قوة فى الاعضاء من دون تخلل زمان ينهضم فيه جوهر
ذلك الغذاء وطهذا ترى ان دائم القى قد يعيش سنين
متطاوله ولو امسك عن ذلك الغذاء الذى لا يلبث
ان يتقيأه فلم يتناوله لعاجله حتفه ولم تكد حيوا ته
تستمر اكثر من ثلثة ايام لوادبع هذا كله فيما اذا وقع
الرضاع على النحوى واما اذا وقع على الرى ففى النشر مع

التى تردد من تحقق النصاب وعدم العلم بالنشو ولعل الاقرب
النشر لان الاصل فى المدة والعدة النشو حتى يثبت خلافه ثم انى
رايت المحقق الثانى بعد ان ذكر اشتراط ان يصل اللبن الى المعدة
يقول و يشترط بقائه فيها فلو تقياه فى الحال لم يتعد به وهو
مقرب التذكره لعدم صلاحيته لاغتذائه وانتفاء انبات
اللحم وشد العظم عنه انتهى السابعة اجتماع الثلثة وذلك
فيما لو شرع فى العدد المتوالى فى لاول المدة واتمه فى اخرها
او قبله بزمان لا يحتاج قبل انتهائها الى رضاع اخر والله اعلم
و ليس فى الاول قط من ولا ولا الاخير مطلقا ان يفصل
والفصل فى الثانى بوضعة خط لكنه بالاكل والشرب اغتفر
لا كلام فى ان فصل العدد بالاكل والشرب و لو بالوجود
من لبن غير المرضعة لا يمنع التحريم لاطلاق الموثق الدال على
النشر به مع فقد ما يدل على الموالات بل هو اتفاق كما فى المسالك
وقد يستنبط ذلك من الموثق المذكور لان التفسير المتواليات
بقوله ع من امرءة واحدة من لبن فحل واحد الى اخره دليل
على ان تخلل الماكول والمشروب او طول الزمان لا يخلّ
بالتوالى وعلى هذا ينبغى ان ينزل ما رواه الصدوق
مرفوعا فى المقنع لا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر
يوما وليا ليهن ليس بينهن رضاع وتوضيحه ان مفهوم
الوصف و يقتضى جواز الفصل بما عدا الرضاع ولم يعين مقدار

اعتبار عدم الفصل

الفاضل فوجب ان يكون مقدار لا يرتضع معه فى كل يوم و
ليلة الا رضعة واحدة ردًّا للمتشابه الى المحكم ولا يستبعدن
امثال هذا التاويل قرب مقام يجب فيه الابهام كما يجب فى [عزه]
الايضاح ولو فصل العدد برضعة او اكثر من لبن غير
المرضعة لم ينشر اجماعا لما مرّ فى موثقة ابن سوقه ويمكن
التعلق له ايض برواية عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله
يقول خمس عشر رضعة لا تحرم حملا للمطلق على المقيد واما
الزمانى فلو يجوز فصله مطلقا اى سواء كان الفصل
بالاكل والشرب ام بكونه فى بعض المدة غير رويّ ام به
بالارضاع من اخرى كل ذلك التفاتا الى انّ المدة لا تصدق
الّا مع التوالى بل الظ ان الامر بالفصل برضاع غير المرضعة
اجماع و فى الروضة لا عبرة بتخلل غير الرضاع من الماكول
والمشروب و تبعه التقى المجلسى فلم يفصّلا فى الفصل
بذلك بين الزمانى على حدا الفصل بين العددى و
الا لجاز ان يكون ارتضاعه اول الليل مرة واخر النهار
اخرى ناشرا للتحريم وهو بط اجماعا بل ينبغى تفسير
كلامهم بان الفصل فى الزمانى بالمسمى كلفقة من
عسل او دواء او شربة من ماء لا يمنع من صدق المدة
عرفا وكيف كان فمنع الفصل مطلقا هو المعروف بين الاصحاب
والحجة فيه ان صدق المدة مع وجود الفاصل وان قل

مجاز والالفاظ تحمل على ما هى حقيقة فيه الّا مع الصارف
وان شئت فاستوضح ذلك فيما سوى المدة مما ضربه الشارع
من التقديرات كالكر والصاع او الاجال كالعدة وسنّ
البلوغ الى غير ذلك مما لا يمكن حصره واما فصل النشوى
بالرضاع من غير المرضعة فقد منعه فى الروضة وهو ظاهر
ما سبق عن الطبرسى وقد يفهم مما سبق عن ابن ادريس
الجواز وهو الظ من فخر المحققين قال وكل من هذه سبب تام
فانها تحقق لم يعتبر الاخر بل ظاهر المسالك نسبة الجواز
الى الاكثر بن حيث قال يظهر عن المص والاكثر ان هذه
الثلثة اصول برأسها لا يتقيد احدهما بالاخر بل ايها حصل
كفى فى الحكم و فى موضع اخر منها انفكاك النشوى عن
الاخرين ظاهر الجواز حصوله بدونهما لكن الاطلاع عليه
متعسر ومختص بالواحد من اهل الخبرة فالواحد وفى
موضع اخر انّ توالى الى الرضعات تعتبر فى التقدير الزمانى
دون النشوى والحجة فى الجواز اطلاق ما جاء فى انّ النشوى
محرم ولا دليل على استثناء المنفصل منه وانما قام الدليل
على منع الفصل فى قسيمه فحسب وبالجملة فهنا مقدمتان
الاولى ان كل محرم نشوى والحجة فيها ما سبق من التعليل
والحصر وليس يستثنى من هذه غير صورة واحدة وقد
تقدمت والثانية ان كل نشوى محرم والحجة فيها جواهم

في مقام البيان والسؤال عما يحرم من الرضاع بان الحرم ما انبت
وشد وخروج النشوى المنفصل بالرضاع يحتاج الى الدليل
مضافا ذلك الى نسبة الجواز في ذلك الى ذلك الاكثر فان
الشهرة ان لم تكن حجة فعاضدة ولذلك قطعنا في النظم على انه
في النشوى موالات قط اى لا موالات يمنع فيها فصل الا
كل والشرب ولا موالات يمنع فيها الفصل برضاع اخرى
والذى يترجح الان عندى هو المنع التقييد ما ذكر
من الاطلاق بموثقة زياد فان مفهوم الوصف فيها
يقتضى عدم التحريم بالعدد المنفصل برضاع اعم ان يكون
مسبوقا بمنفصل اخر ام لا وح فان تحقق بعد الفصل عدد
اخر فيه النشر وان فصل العدد الثاني فكالاول والضابط
ان ما بعد الفاصل من كل عدد ابتداء لعدد اخر نعم يتجه التمسك
بالاطلاق عند من لا يجعل مفهوم المخالفة نظرا الى ان المفهوم
اضعف دلالة والخاص انما يقدم لكونه اقوى والحق كونه
حجة كما عليه الاكثرون لان المفاهيم مدلولات حقيقية
لهيئة الكلام الموضوعة بالوضع النوعي كما حققناه في
الاصول ومن ذلك يظهر فساد كونه اضعف بل لو سلم
الضعف لقلنا ان العمل بالخاص من قبيل الجمع لا الترجيح
واما الشهرة فليس في كلام الاكثرين ما يستظهر منه
الجواز سوى عطفهم التقديرات الثلث باو ومع انهم قد شرطوا
في الوضعات

في الوضعات التوالي من دون فرق بين سبقها بمنفصل
وعدمه والجمع بين الكلمتين باحد وجهين الاول ما تقدم
في بيان ان النشوى اصل والثاني ان يكون تثليث النصب
لا لتجويز انفراد النشوى بعروض الفصل بل لان العلم بالنشو
يحصل بقسيميه تارة وبغيرها اخرى وذلك عند عدم
انضباط المدة والعدة وقد نص جمع من المحققين على ان
المرجع في معرفة النشو الى اهل الخبرة وانه يكفي في ذلك
اخبار طبيبين عدلين على خلاف منهم في اشتراط التعدد
والعدالة فيهما غير ان العارف بالطب يعلم ان ليس عند
الاطباء بشئ من ذلك خبرة وربما اقتضى بعض اصولهم
حصول النشو بالرضعة الواحدة وليس ذلك مراد الشارع
قطعا وانما المراد نشو مخصوص كما قد ظهر من بعض ما
ذكرنا في هذه الرسالة من الفروع والله اعلم

ويفقد النشر نصاب اتسق / من مرضعات وان الفحل اتفق

اذا نتظم النصاب من نساء شتى لم ينشر الحرمة سواء اتفق
الفحل او اختلف ما لم يكمل من احدهن نصابا وهو اجماع
كما عنف والغنيه وكره فلو انتظم للرضيع نصاب من امك
لم تكن ابا او من لبن ابيك لم تكن اخا او لبن بنتك
لم تكن جدا او لبن اختك لم تكن خالا وهكذا ولو
اكمل كل من الرضعتين من زينب وهند نصابا بالرحم
الصحيح عما احدهما على الاخر ما لم يكمل من احدهما لكل نصابا

و قد صرح عليه السلام بذلك فی موثقة زياد السابقة
بقوله من امرئة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها
رضعة امرئة غيرها و لو ان امراة ارضعت غلاما او جارية
عشر رضعات من لبن فحل واحد و ارضعتها امراة اخرى
من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما و من خرافات
العامة ان اللبن للفحل و الزوجات ظروف فلو تم
منهن نصاب انتشر التحريم اليه د و طف

وكل رضعة تراد كاملة فی كل ما قدر حتى الفاصله

لا اعلم خلافا بين الاصحاب فی انه يشترط فی كل
رضعة من كل من النصب الثلثة ان تكون كاملة الا
ما وقع للتقی المجلسی ره من تخصيص ذلك بالعددی
وعندی ان هذا الشرط فی التقدير الزمانی اظهر
من الاخرين لانه متى ارتضع بعض الرضعة فان لم يمض
زمان يعتد به بينه و بين البعض الاخر لم يقدح ذلك
فی كونها رضعة والا لم تصدق المدة لما مر فی اعتبار كونه
فی جميعها دويا و فی صحيحة الفضيل السابقة ثم ترضع
عشر رضعات يروى الصبی وينام وقد عرفت
ان روايات العشر انما هی فی اليوم و الليل ولا يقدح
هنا كون النوم ليس بشرط اجماعا لان ذلك مبنی على
ما هو الغالب من حال الاطفال ومما يدل على اعتبار
الكمال فی العدة و المدة مضافا الى الاصل ما رواه ابن

ابی عمير

ابن ابی عمير فی المرسل كالصحيح عن الصادق عليه السلام
قال الرضاع الذی ينبت اللحم والدم هو الذی يرضع حتى يتضلع
تضلع الرجل امتلاء شبعا و ريا و يتملى و ينهى نفسه و مضمرة
ابن ابی يعفور سئلته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى
يتملى بطنه فان ذلك الذی ينبت اللحم و الدم و ذلك الذی
يحرم مع ان المنساق مما جاء فی العشر و الخمس عشرة انما هو
الكوامل وان شئت فاستوضح ذلك فيما اذا جعل للظئر على
كل رضعة درهما مثلا فانه لا يكتفی منها بدون الكاملة البتة
وليس لها ان تقول انما شرطت لك خمس رضعات مثلا و
الخمس النواقص خمس و كذا الحكم فی النذر و العهد و اليمين
و شبه ذلك وهل يعتبر فی منع النشر بالرضعة الفاصلة كما
لها ام يكفی الاقل منها وجهان قطع العلامة فی القواعد بالاول
و التذكرة بالثانی و قد تقدم قوله ع فی الموثق لم يفصل
بينها رضعة امراة اخرى فالبناء على الاول لما مر من التبادر
و المحافظة على الاحتياط اولى ثم ان من الاصحاب من اعتبر
فی كمالية الرضعة الرجوع الى العرف كما فی الشرائع والقواعد
و غيرهما ومنهم من قدرها بان يروى الصبی و يصدر من
قبل نفسه و كلا القولين للشيخ ومنهم من جمع بينهما كما فی
التذكرة ولعل السبب فی ذلك عدم الاختلاف فی المعنى
كما نص عليه ابن الجنيد و فخر المحققين و المحقق الثانی

وغيرهم وكيف كان فان اتحد التقديرات والافالبناء على الثانى
لما رايت من الاخبار واعلم ان المرضعة ان امتصها من الثدى
ولاء فذاك والا فان لم يتخلل زمان يعتد به كلفظ
كلفظ الثدى لروعة او تنفس او التفات الى ملاعب
او انتقال الى ثدى اخر لم يقدح ذلك فى كونها رضعة
النوم الخفيف ولو طال الزمان فهل يمكن كون الثانية
متممة للاولى ام لا بد من كونها ابتداء لرضعة اخرى
الاقرب الثانى وتردد المحقق الثانى من انتفاء الوحدة
عرفا ومن ان الغرض حصول القدر الذى يساوى الرضعة
الواحدة واعلم ان فى اشتراط كمال الرضعات ايماء
الى انه يشترط وصول اللبن خالصا الى المعدة فلو القى
فى فيه مايع يمزج باللبن حال ارتضاعه فان اخرجه عن
مسمى اللبن فواضح والا اعتبر فى المجا الممازج عدم الاخلال
بالارتواء بالرضعة نفسها ولا عبرة بالممازج النزر
ولا مايوجد فى الفم من الريق ونحوه ولو تقيأ بعض
الرضعة فالحكم فيه يعرف مما تقدم

القول فى نسب الرضاع و لحمة الرضاع لحمة النسب فالظئر
والفحل اذن ام واب وما لكل من اب ومن ولد هذا الجنسه
اخ وذاك جد واخوة الاثنين بالمعنى الاعم
خال وخالة وعمة وعم

لاخلاف

لاخلاف بين المسلمين فى تحريم النكاح بالرضاع فى
الجملة وان اختلفوا فى كميته وكيفيته والاصل فيه الكتاب
والسنة والاجماع قال الله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وفى تسميتهما اما واختا تنبيه
على تسمية صاحب اللبن ابا لمكان التضايف ويطرد
فى الباقى وقد روى العامة عن النبى صلى الله عليه
واله والخاصة عنه وعن عترته صلوات الله عليهم
باسانيد فيها الصحيح وغيره انه يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب وروى الفريقان ايضا عنه عليه
السلام ان الرضاع لحمة كلحمة النسب واذا احتججنا
بالعموم فى هذه الرسالة فالمراد ماذكرهنا وشبهه
فنقول ان الله جل ذكره قد حرم من النسب سبعا من
الرجال مثالهن الاولى الام وان علت فتندرج فيها
الجدات ويحرم عليك فى المرتبة الاولى امرءة واحدة وفى
الثانية اثنتان ام ابيك وام امك وفى الثالثة اربع لان
لكل من جديك وجديتك اما وفى الرابعة ثمان وفى
الخامسة ست عشرة والضابط ان كل لاحقة ضعف
سابقتها ويحرم على المراة ابوها وان علا نحو ماسبق
من التقريب الثانية البنت وان نزلت فيحرم عليك
ابنتك وابنة ابنك وبنتك ولو بواسطة او وسايط

ولما صرح فى النظم بان المرضعة ام و الفحل اب لم يحتج الى ذكر
البنت لما بين الابوة والنبوة من التضايف فامك من
الرضاع مرضعتك وابوك فحلها ومن ولدها او ولده
ولو بواسطة او وسايط او ارضعها او ارضع من ولدها
او ولده او ارضع من ارضعها او ارضعه و لو بواسطة
او وسايط وجملة الامراتة يحرم عليك صاحبا لبنك
ولبن ابائك وابائهما من الرضاع والنسب الثالثة
الاخت من الابوين او احدهما غيرات الشارع قد نفى
ان يكون فى الرضاع اخوة من الام فالاخت من الرضاع
من ارضعت بلبن ابيك او امك او الفحل او ولدتها
المرضعة او الفحل نسبا والاخ بذلك القياس وهذا
ما اشير اليه فى البيتين الاولين الرابعة العمة وهى
اخت ابيك وان علا سوا كانت من الابوين او احدهما
الخامسة الخالة وهى اخت امك وان علت سوا كانت
من الابوين او احدهما والعم والخال بذلك القياس
ولا اخوة من الام فى الرضاع هنا ايض فاعمامك و
اخوالك من الرضاع اخوة الفحل والمرضعة واخوة من
ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل امراة ارضعتها
واحدة من جداتك او ارتضعت بلبن واحد من
اجدادك من النسب والرضاع والسادسة والسابعة

بنات الاخ

بنات الاخوة والاخوات وان نزلن وسياتى ذكرهما انشاء الله

و مطلقا يحرم ولد المرتضع عليهما وغيرهم لا يمتنع

لا ريب فى تحريم ولد المرتضع على المرضعة والفحل وان كانوا
من الرضاع فيحرم على المرضعة نكاح من ولده او ارتضع
بلبنه من الاناث واما ساير من ينتمى اليه من النسب
والرضاع فلا يحرم منه شى عليهما لما سيجى من
وجوب مراعات التطابق فى النسبة وبطلان عموم المنزلة
الا ما يستثنى وعن ط انه يجوز للفحل ان يتزوج بام
المرتضع وبنته واخته وجدته غير ان اكثر نسخ ط
والكتب التى حكيت هذه العبارة فيها خاليه عن التعرض
لذكر البنت بل هو من الناسخ قطعا لانه لا يفصل
فى العبارة بين كون البنت من رضاع او نسب مع ان
تحريم النسبيه من ضروريات الشريعة

والفرع يعطى حكم من يشتبه به والامر فى التفريع ليس يشتبه

يعنى ان فرع من لم يذكر فرعه وهم الاخوة والاعمام و
الاخوال وولد المرتضع يعطى من الحل والحرمة حكم من يشبه
به من قرابة النسب ونريد بالفرع من ولده احد هذه
الاصناف او ارتضع من لبنه او ولده من ولده ولو
بواسطة او وسايط او ارتضع من لبنه ففرع الاخ

او الاخت من ولده او ارتضع بلبنه من ذكر وانثى او
ولده احد بينه او بناته ولو بواسطة او وسايط من النسب
او الرضاع وفروع البواقى بهذا القياس وقانون التحريم
انه لا يحل من اقارب النسب والرضاع غير ولد الاعمام والاخوال

كيفية اتحاد الفحل ان تم من لبان فحلين العدد لم ينشر التحريم
ما بين احد فان اتم اثنا كل عددا او عدة فالنشر حيث اتحد

لاتحاد الفحل طريقان الاول اتحاده بين اجزاء النصاب
ويدل عليه جل ما ذكر فى اثبات الاتحاد من الروايات
والاجماع عليه محصل ومنقول فى التذكرة وغيرها فلو
تم من لبان فحلين نصاب لم يترتب عليه اثر اصلا و
يتصور ذلك فى مثل ما اذا سقتها لبن زوجها السابق
الى انقضاء الحمل من اللاحق فشرع الطفل فى النصاب
قبل الوضع واكمل بعده فلا ينشر ذلك تحريما بين الرضيع
وصاحب اللبن ولا بينه وبين المرضعة فاولى من ذلك
ان لا ينشر فيمن ينتمى الى الثلثة كالولد والاخوة
والاعمام ونحوهم التبه والثانى اتحاده بين الرضيعين
ولا ريب فى وقوع النشر بين الرضيع والمرضعة و
الفحل الذى ارتضع منه وح فان كان لبن الرضيعين
فصاعدا الواحد انتشر التحريم بينهما ايضا سواء اتحدت

المرضعة

المرضعة ام تعددت والا لم يحرم التناكح بينهما انه لا اخوة
بين الام وحدها فى الرضاع واعلم ان التعدد اما فى الرضيع
او فى المرضعة[2] او فى الفحل[3] او فى الاولين[4] او فى الاخرين[5]
او فى الاول والاخير او فى الجميع[7] ولا اشكال فى الصورة
الاولى واما الثانية فان اكمل من واحدة نصابا نشر
فى الاولى كما سيأتى فى احكام المصاهرة والا فهو ما مر
فى قولنا ويفقد النشر نصاب الخ واما الثالثة فان اكمل
من كل نصابا فلا اشكال والا فهى المسئلة المبحوث عنها
هنا بالبيت الاول واما الرابعة فان اكمل كل من كل نصابا
حرم بعض على بعض والا فالنشر فى حق من اكمل ومدرك
هذه والثانية واحد واما الخامسة فان كان ثمت
مرضعتان او اكثر لفحل واحد فهى الصورة الثالثة
والا فان كان لواحدة فحلان او اكثر فهى الثالثة واما
السادسة فان كل ذكر وانثى اجتمعا على رضاع من فحل
واحد يحرم احدهما على الاخر فان ارضعت اثنين فصاعدا
بلبن فحل واخرين فصاعدا من لبن اخر فصاعدا لم يحرم
احد الفريقين على الاخر فان ارضعت ذكرا او انثى من فحل
وذكرا او انثى من اخر حرم كل من الاثنين على من شاركهما
فى الفحل ولم تحرم على الاخر واما السابعة فالنشر فيها بين

المرتضع وبين من كمل النصاب من لبنه ومن شاركه
فى فحله من المرتضعين وحكم ذلك ظاهر مما تقدم و
فى البيت الثانى ايماء الى الصور اربع الاولى والرابعه
والسادسه والسابعه فليرع ان تكون كل طبقه
بنفسها فى فحلها متفقه ولیس شرط النشر كون السابقه
فى الفحل متحدة باللاحقه لاريب فى ان كلا من الطبقات مما
يجب ان يتحد الفحل فيها غير ان منها ما يعتبر الاتحاد
فيه من وجه واحد كالاباء والاجداد اذ لا يعقل فى تحريم
المرضعه اكثر من ان ترضعه بلبن واحد وكذا من ارضعتها
او ارضعت فحلها او اجدادها ومنها ما يعتبر
فيه من وجهين كالاخوة والاعمام والاخوال فيشترط
فى تحريم اخت الفحل او المرضعة مثلا على الرضيع اكمال
كل من صاحب اللبن والاخت نصابا وكون النصابين
معا من فحل واحد ولو كان كل منهما من فحل لم تكن عمة
للرضيع ولا خالة له لما عرفت من انه لا اخوة فى الرضاع
من الام فحسب وكذا القول فى البواقى والضابط انه
لا يحرم عليك ممن ينتسب اليك بواسطة الا من
يحرم على الواسطة فاذا اريد الحكم بالنشر بين شخصين
فان كانا فى طبقة واحدة كالمرتضعين من لبن واحد اشترط

فيه ماسبق من الاتحاد بكلا طريقيه وان اختلفت طبقتهما
كعمة الفحل او اخته او خالته بالنسبة الى الرضيع كفى فى ذلك
كون كل من طبقتين متحدة فى فحلها ويحصل ذلك بكون
العمة مثلا واب الفحل قد ارتضعا من فحل واحد ولا تحل
العمة للرضيع لكون فحل الثلثه ليس واحد
فلا يحل للرضيع امها واختها وخالها وعمها
الا اذا كانوا الام لاب مع كونهم من الرضاع لا النسب
هذا تفريع على مجموع البيتين السابقين وذلك انا لما
اسقطنا الاتحاد بين الطبقات صح تحريم ام المرضعة وجدها
واختها الرضاعيات وخالها وعمها الرضاعيين واذ شرطنا
كون كل من الطبقات متحدة فى فحلها صح ان يحل للرضيع
اخت المرضعة من الرضاع وخالها وعمها منه اذا كانوا
للام وذلك عند اختلاف الفحل بين المرضعة واختها
وبين امها وخالها وبين ابيها وعمها وكذا القول
فى تحريم اخ المرضعة وخالتها وعمتها وفى تحريم اخوة
الفحل واخواله واعمامه وبالجملة فالاتحاد انما يشترط
فى حصول النبوة والاخوة وقال فى القواعد لا تحرم
ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا
عمتها منه ولا خالتها وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد
الفحل وقال المحقق الثانى فى الشرح اطبق الاصحاب على ان

حرمة الرضاع لا تثبت بين مرتضعين الا اذا كان اللبن
لفحل واحد وقد حققنا هذا فيما تقدم واوردنا النص
الوارد بذلك وحكينا خلاف الطبرسى فعلى هذا لو كان
لمن ارضعت صبيا ام من الرضاع لم تحرم تلك الام على
الصبى لان نسبتها اليه بالجدودة وانما يتحصل من رضاعه
عن مرضعة ورضاع مرضعة منها ومعلوم ان اللبن فى
الرضاع ليس لفحل واحد فلا تثبت الجدودة بين المرتضع
والام المذكور لانتفاء الشرط فينتفى التحريم ومن هذا
يعلم ان اختها من الرضاع وعمتها منه وخالتها منه
لا يحرمن وان حرمن بالنسب لما قلناه من عدم اتحاد
الفحل ولو كان المرتضع انثى لم يحرم عليه اب المرضعة
من الرضاع ولا اخوها منه ولا عمها منه ولا خالها
منه لمثل ما قلناه هذا لفظه وقد رجعنا الى ما نوه
بسبقه واذا هو قد ذكر عدم الخلاف فى اشتراط التحريم
بين رضيعين فصاعدا وان ارتضاع الصبيين من امرأة
من فحلين ولا يثمر اخوة ولا تحريما ثم استدل لذلك
بموثقة زياد بن سوقة المعروفة وموثقة عمار الساباطى
عن الصادق عليه السلام فى غلام رضع من امرأة ايحل
له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا فقد
رضعتا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة

قال فيتزوج

فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا باس بذلك
ان اختها التى لم ترضعه كان فحلها غير فحل التى ارضعت
الغلام فاختلف الفحلان فلا باس ثم حكى قول الطبرسى
بالتحريم وقال انه نادر لمخالفة النصوص وكلامه هذا
كما تراه ليس فيه تعرض الا لاتحاد بين متحدى الطبقة اعنى
المرتضعين من ثدى واحد والا لكان استناده الى موثقة
عمار استدلالا على خلاف مطلوبه بل هذه طريقة الاصحاب
كلهم يتكلمون فى اشتراط الاتحاد بين الرضيعين المتحدى
الطبقة فيستتبع ذلك عدم تحريم من لم يكن متحدة الفحل
الفحل من غير طبقته كما مر ومن حكى خلاف الطبرسى
منهم فانما حكاه فى المرتضعين من ثدى ايضا اذ لا تعرض
فى عبارته الموهمة للخلاف لاكثر عموم من ذلك ويشهد
لما اخترناه مضافا الى ما حكينا من اطلاق كلمة الاصحاب
عموم ما جاء فى الرضاع وليس فى اخبار اتحاد الفحل ما يقتضى
تخصيص بل فى اكثر منها ما يصرح بمطلوبنا كموثقة عمار
المذكورة وصحيحة الحلبى قال سئلت ابا عبد الله ع
عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام فهل يجوز له
ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت
المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا
باس بذلك وصحيح ابى عبيدة عن الصادق عليه السلام

لا ينكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا على اختها من الرضاعة
وحسنة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
لا يصلح للرجل ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة وقال
ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه واله
ابنة حمزة فقال صلى الله عليه واله انها ابنت اخي من
الرضاعة وهذه الاخبار كلها قد ردها المحققون
من الاصحاب و لم يتعرض لمضمونها بقدح السند ويمكن
ان يتعلق لما في القواعد وشرحها بما روى بسند فيه
جهالة عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام لا يحرم من
الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه خوج اقارب
صاحب اللبن من النسب بالاجماع فبقي الباقي وقد
حمله الشيخ رحمة الله على التقية لان في الفقهاء من
يقول ان التحريم لا يتعدى المرتضعين مع انه كما
يمكن الخصم ان يخص بمن عدا المنتسبين بالنسب
فقد يمكننا ان نخصه بمن عدا المتفقين في الفحل وكيف
كان فهذا الخبر اضعف بالنسبة جانبا من ان يقوم
لمعارضة ما ادلينا به من الحجة وبعد ذلك كله فما
في الاحتياط من باس وليس ما بين الرضاع والنسب
في نشره اتحاد فحل يطلب شرط اجمع الاصحاب على عدم اشتراط الا
تحاد بين النسب والرضاع فتحرم ام المرضعة نسبا
على الرضيع

على الرضيع وكذا اختها وخالتها وعمتها اذا كن من النسب
بلا خلاف هنا من العلامة ره ولا من غيره اتحد الفحل او تعدد
ونريد بالاتحاد هنا كون الاخت مثلا لابوي المرضعة والخالة
لابوي امها وبالاختلاف كونهما للام وعلى هذا القياس
وعليه فيحرم على الرضيع ولد المرضعة نسبا وان كانوا
من فحل اخر غير فحل من الرضاع سواء تقدمت ولادتهن
على الرضيع ام تاخرت والحجة في ذلك لعموم لانا انما اشترطنا
الاتحاد بين الرضاعين لوجود المخصص وهو فيما نحن
فيه مفقود وفي الموثق عن ابن ابي عمير عن جميل ابن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضع الرجل
من لبن امراة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان
الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا
ارضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان
كان من غير المراة التي ارضعت القول في رد عموم
المنزلة اعلم ان التحريم عندنا بالرضاع لا يعدو امرين
الاول تحريم من ينتسب الى المرضعة والفحل من نسب
او مصاهرة او رضاع على الرضيع الا مع اختلاف الفحل
والثاني تحريم ولد الرضيع رضاعا ونسبا وازواجهم
وازواجه على الفحل والمرضعة وما خرج عن ذلك
فهو عموم المنزلة ولسنا نستثني منها غير تحريم ولد

القول في رد عموم المنزلة

المرضعة و الفحل على اب المرتضع كما سيجئ انشاء الله فالفا
فى عموم المنزلة ان تعد الى ذلك الخارج فتحرم ممن ينتسب
الى الرضيع وابويه على الفحل والمرضعة وممن ينتسب اليهما
على ابوى المرتضع من يسعك تحريمه و قد نقل المحقق الثانى
العمل على عموم المنزلة عن بعض طلبة عصره وانهم كانوا
يسندون القول بها الى الشهيد ره ثم بالغ فى تكذيب
ذلك وحكى الاجماع على بطلان عموم المنزلة مرة بعد اخرى
و راع مابين الرضاع والنسب عند القياس ان تطابق النسب
هذا قانون كلى يظهر منه الفرق بين من يحكم بتحريمه نحن
وبين من يقول بتحريمه المثبتون لعموم المنزلة ويبين فيه
السر فى الاعراض عن عموم المنزلة والحكم ببطلانها وتوضيح
هذا القانون انه لا يحرم من السبب على الرضاع الا
من كانت نسبته مطابقة لنسبة النسب والمراد
من النسبة العلاقة الحادثة عن النسب والرضاع ومن
التطابق كون العلاقة الحادثة بالسبب مساوية
لعلاقة مايقاس به من النسب بحيث لا يفرق بين
النسبتين امر غير المحاذية والاضافة وح فمتى اردت
الحكم بالتحريم فتش نسبة السبب الى النسب فان تساويا
فالحاصل رضاع محرم مثل الابوة والامومة فى الفحل
والمرضعة والخولة والعمومة فى اخوتهما فالابوة مثلا
فى الرضاع

فى الرضاع و النسب مع قطع النظر عن التجوز امر واحد
وانما صادرت بعد قولنا ابوة رضاع وابوة نسب امرين
نظير الانسانيتين القائمتين بزيد وعمرو بخلاف
الحيوانية القائمة بزيد والحمار مثلا فانها فى الثانى
غيرها الاولى لوضوح الفرق بين الاعم والاخص وان لم
يتساويا فليس الحاصل برضاع محرم وعموم المنزلة انما
فقد فيه التساوى فى جميع صوره لصدق العموم مطلقا
كما ستعرف انشاء الله فحيثما العموم مطلقا صدق
مابين نسبتين فالحل احق اذا علق الشارع بموضوع حكما
تكليفيا او وضعيا لم يلتفت فيه الى غير الذات مما يلزمها
وان كان مساويا الا ان ينص الشارع على العلة او تعلم من
الخارج فتحرم التمساح لكونه تمساحا لا لانه يحرك فكه
الاعلى وان كان له خاصة فلو خلق الله الف حيوان
لهم تلك الخاصة كانوا على اصل الحل والاباحة وجعل
الزوال سببا للصلوة لكونه زوالا لا لكونه قبل الغروب
بخمس ساعات مثلا فى الجدى و بسبع فى السرطان
فنوجب تقديمها فى الجدى او تاخيرها فى السرطان
وح فنقول ان الشرع قد حرم من النسب سبعا ومن
السبب اربعا والمحرم فى السبع هو الامومة والاختية و
البنتية وكون المرأة عمة وخالة او بنت اخ او اخت و

و فى الاربع كونها منكوحة لابيك او ولدك بالعقد وكونها
ام من عقدت عليها او بنت من دخلت بامها وليس فى عموم
المنزلة نسبة رضاع الا وهى مغايرة لهذا النسب لاحدى
عشر اذ غاية الامر ان تكون ام اخيك مثلا فى الرضاع امّا
امّا او زوجة اب فى النسب وامّ ابن اختك فيه اختا وامّ
نافلتك امّا بنتا او ربيبة وهكذا ونسبة النسب
فى جميع ما ذكر اعم لانفراد الامّ و زوجة الاب فيما لو لم
يكن لهن ولد اصلا والبنت والربيبة فيما اذا لم يكن
لك ولد وبعد تحقق العموم والخصوص لا يندرج امّ
اخيك واشباهها فيما يحرم من الرضاع لعدم الاندراج
فيما يحرم من النسب وبالجملة فالتحريم قد تعلق بالام
والاخت مثلا للامومة والاختية لا للنسبة التى هى
اخصّ من كونهما امّ اخ وابن اخت ولو كنا ممّن يعمل بالقياس
فاردنا قياس ام اخ مثلا فى التحريم على الام وزوجة الاب
لم يستقم ذلك لانّ القياس شرطه وجود الجامع وهو ان
يوجد فى المقيس العلة المظنون كونها عليه سببا فى الحكم
وليس العلة فى تحريم امّك كونها امّا لاخيك ولا جدة
لولدك ولا فى التحريم ابنتك كونها ام نافلتك بل ليس
كونها ام نافلتك الامثل كونها زوجة لصهرك وابنت
عم لابن اخيك ان كان ذات علّة فى التحريم فكونها امّ

او زوجة ابن زوجة ولذلك انها امّا او ام زوجة واخت اما بنتا صح

نافلة

نافلة علة ايضا ومن ثمّت جاز لك ان تنكح فى اخوات اخيك
وخالك وعمك مع اختلاف الاب فقد بان ان عموم المنزلة
يكون خرافا احق من ان يكون فقها و لم رضعت فالنصّ ليس شاملا
او لا داخت الزوج او نوفله هذه صورة من عموم المنزلة قد
اردت مع التنبيه على عدم شمول النص لها اذ ليست مندرجة
فى العموم ولا فيها خبر بالخصوص كما ستعرفه انشاء و فى ذلك ايماء
الى انّ هذه الصورة اذا لم تكن مندرجة فى النص رجعنا فيها
الى ما يقتضيه الاصول من الاباحة وهى البراءة الاصلية و
استصحاب حال الحل وحال الاجماع فان سبق النكاح الرضاع
اضفنا الى ذلك استصحاب حقوق الزوجة من الطرفين
وعمومات الكتاب مثل فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ وانكحوا
الايامى واصرح منها قوله جل ذكره بعد عد المحرمات
وَاُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُم فمن ادعى التخصيص فعليه الدليل
وهى اثنى عشرة صورة الاولى لو ارضعت ولد اخ للزوج
فلا اشكال لانها ح زوجة اخ ولو ارضعت ولد اخت له
صارت امّ ولد اخته صارت وهى اخته صارت ام المرتضع
عمة له فتحرم على زوجها لانها عمة ولده الثانية لو ارضعت
نوافل الزوج اى ولد ولده فان كان النافلة ولد ابنه صارت
ام ولد ابنه وهى بمنزلة زوجة ابن الزوج وصارت زوجة
الابن بمنزلة ام اخيه وهى امّا امّه او زوجة ابيه وان كان

ولد بنته صارت المرضعة ام ابن بنت وهي بنت وصارت
ام الطفل ام ولد ام الزوجة وهي ام زوجة وهيهنا تحرم
امّ الطفل لا لما ذكر بل لانها من ولد المرضعة والفحل وانما لم ينبه
على ذلك في النظم اعتمادا على التصريح به بعد ذلك ولو كان
لاحدى زوجتيه بنت وللبنت ولد فارضعته الزوجة
الاخرى حرم الزوجتان امّا امّ البنت فلكونها جدة من صار
ولد الولد امّا امّ او زوجة اب واما الاخرى فلصيرورتها
ام نافلة زوجته فتكون كبنت زوجته وقد تستفاد
هذه من سابقتها لانه ان جاز رضاعها نافلة الزوج
فلان يجوز ارضاعها نافلة زوجته اولى والجواب
امّا عن الصورة الاولى فبانّ كلّاً من امّ ولد الاخت
ومن عمة الولد اخصّ من الاخت وكذا الامّ اعم من ام
ولد الامّ وكذا جدة الولد اخصّ من الامّ وزوجة الاب
وامّ نافلة الزوجة اخصّ من بنتها لجواز ان لا يكون
لكل من الاخت والعمة والامّ وزوجة الاب وبنت
الزوجة ولد اصلا ومع صدق العموم لا يحصل ما
اشترطناه من حصول التطابق بين النسبتين في تحريم النسبة
و ولد من لها من الارحام اخوة او اخوال او اعمام
الصورة الثالثة لو ارضعت ولدا فيها صار كل منها ومن
ام الطفل فتا الزوجها اما الاولى فلصيرورتها عمة

واما الثانية

واما الثانية فلكونها ام ابن اخته والجواب ما تقدم الرابعة
لو ارضعت ولد اختها صار كل من المرضعة وام الرضيع بمنزلة
اخت الزوجة فينفسخ نكاحهما ولا يجوز التجديد الا
بعد موت احدهما وعليه فلو ارتضع ولد من له اربع
نسوة من خامسة صارت بمنزلة الزوجة وليس هذا
مثل العقد على الخامسة ليقع بطلانه نكاح تهري يلزمه
به القائلون بعموم المنزلة ولكن لا ندري ايفسخون ام الرضيع
للفسخ ام ينفسخ واحدة لا على التعيين ام يكون الامر فيهن
بمنزلة ما لو عقد على خمس دفعة بل لو ارضع له اربع لزم ان
يفارق من في حبالته من النساء اجمع بل يلزم ان لا
يتزوج الى ان تموت المرضعات كلما ماتت واحدة حلت
واحدة ويمكن الجواب بان الجمع بين الاختين حرام مطلقا
والزيادة عن الاربع الدائميات انما تحرم بالعقد الدائم
وكيف كان فالجواب عن هذه الصورة ان ام ابن اخت
زوجتك اخصّ من اخت زوجتك على ان الجمع بين الاختين
انما يحرم بالعقد او الوطي في الملك ولا شيء منهما بمتحقق هنا
انما هو من المصاهرة الناشية بالرضاع ولا عبرة بها
كما ستعرف الخامسة لو ارضعت هي ولد خالها
او ارضعته زوجة اخرى لبعلها حرمت هي على الزوج
لانه صار ابا للرضيع فصار خالا لها والجواب ان الخال

اعم من ابى ابن الخال السادسة لو ارضعت ولد عمتها او ارضعة
زوجة اخرى لبعلها حرمت بنحو ما مر فى ابن الخال السابعة
لو ارضعت ولد عمتها او خالتها صار الزوج اباه وصار
بمنزلة زوج العمة او الخالة فلا يحل لها الا بانها نظير ما
سيجئ فى ارضاع جدة احدى الزوجتين الاخرى والجواب
ان ابوى ابنى العم والخال اخص من العم والخال على انه من
المصاهرة الناشية بالرضاع كما تقدم فى الرابعة

و اخوة وخالة وعمة　　　لفحلها وخالة وعمته

الصورة الثامنة لو ارضعت اخا الزوج او اخته فان لم يكن
من لبن الزوج حرمت وحدها لصيرورتها اما لاخيه او اخته
وهى اما ام او زوجة اب وان كان من لبن الزوج حرمت
ام الزوج على ابيه ايض لانها صارت ام ولد ابنه وهى
زوجة ابن والجواب ان ام الاخ والاخت اخص من الام
وزوجة الاب وكذا ام ولد الابن اخص من زوجة الابن
التاسعة لو ارضعت خالة الزوج او عمته او خاله او عمه
صارت امالهم وهى اما جدة او زوجة جد والجواب ان
امهم اخص من الجدة و زوجة الجد

و مثلهم من فوقها بدون ان تحرم ام الطفل او ذات اللبن

الصورة العاشرة لو ارضعت اخاها او اختها حرمت هى
على زوجها لصيرورة المرتضع ولدا له واخت ولده اما

بنته

بنته او ربيبة وحرمت ام الطفل ايض لصيرورتها ام نافلة
لزوجها وهى اما بنت او زوجة ابن بل تصير المرضعة بمنزلة
الزوجة لابى الطفل فتكون امها بمنزلة ام الزوجة لابيه فتحرم
من جهة اخرى ايض والجواب ان كلا من البنت والربيبة
وام النافلة اعم وكذا ام الزوجة على ان صيرورتها بمنزلة
الزوجة من قسم المصاهرة التى لا اعتداد بها الحادية عشرة
لو ارضعت خالتها او خالها صار اولدين للزوج والمفروض
انها ابنت اخت المرتضع فتحرم لان ابنت اخت ولدك
اما نافلتك او نافلة زوجتك وطريق اخر وهو ان
الزوج قد صار ابا لخالها او خالتها وهو اما جد امى
او زوج ام الام والجواب ان كلا من النافلة والجد وذو جدة
اعم الثانية عشرة لو ارضعت عمها او عمتها فهى صارت
ابنت اخ او اخت لمن صار ولده بل صار هو ابا لاخيها او اختها
وابوهما اما اب او زوج ام والجواب ما تقدم وقوله بدون
ان متعلق بقوله ولترضعن والمراد ان المرئة لها ان ترضع
من ذكر فى الابيات الاربعة من دون ان تحرم هى ولا
ام الطفل القول فيما خرج عن عموم المنزلة بالدليل

وحظر ولد الفحل والظئر على　　　اب الرضيع عن نصوص نجلا

اختلف الاصحاب من عموم المنزلة فى مسائل والمشهود
انها غير معتبرة الا فى صورة واحدة وهى ان ابا المرتضع

لا ينكح فى اولاد صاحب اللبن ولادة و رضاعًا وفى اولاد
المرضعة ولادة لا رضاعًا وهو للشيخ فى الخلاف وابن حمزة
وابن ادريس والمحقق والعلامة فى اكثر كتبه والشهيدين
والمحقق الثانى وفخر المحققين وغيرهم وربما حكى عن ط
عدم التحريم غير ان الثابت فيه ليس اكثر من انه بعد
ان حكم بحلّ ام المرضعة لأبى الولد قال وروى اصحابنا
انّ جميع اولاد هذه المرضعة واولاد الفحل يحرمون على
هذا المرتضع وعلى ابيه وجميع اخوته واخواته لانّهم
صاروا بمنزلة الاخوة والاخوات وعن المهذّب لابن
البراج يتزوج الرجل بابنة المرأة التى ارضعت ولده
وبناتها ايض ولم يتعرض لاولاد الفحل لنا صحيحة على بن
مهزيار سال عيسى بن جعفر ابا جعفر الثانى عليه السلام
عن امرأة ارضعت لى صبيًّا هل يحلّ لى ان اتزوج بنت
زوجها فقال لى ما اجود ما سئلت من ههنا يؤتى
ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل
هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست
بنت المرأة التى ارضعت لى هى بنت زوجها فقال لو كن عشرا
متفرقات ما حل لك شىء منهن وهن فى موضع بناتك
وصحيحة عبد الله ابن جعفر كتب الى ابى محمد ص ان امرأة
ارضعت ولد الرجل هل يحلّ لذلك الرجل ان يتزوج

ابنة هذه

ابنة هذه المرأة ام لا فوقع لا يحلّ له وصحيحة ايوب بن نوح كتب
على ابن شعيب الى ابى الحسن ع امرأة ارضعت بعض ولدى هل
يجوز ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان
ولدها صارت بمنزلة ولدك واقصى ما يتعلق به لعدم
التحريم انه انما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واخوات
الولد لا ينحصر تحريمهن على ابيه فى النسب بل قد يكون بالمصاهرة
وهو كما ترى مطلقا فى ولده تحققا ونسبا فى ولدها لا مطلقا
يريد ان حظر ولد الفحل على اب الرضيع يتحقق مطلقا اى من
نسب كان او رضاع واما فى ولد المرضعة فلا يتحقق مطلقا
بل فيمن ينتمى اليها من النسب لا الرضاع اجماعًا والفرق ان اولاد
المرضعة من الرضاع لا يحرمون على المرتضع فلان لا يحرمون على
ابيه اولى ومن فروع حظر ولد الفحل والمرضعة ما لو ارضعت
ام زوجته او امته ولو بلبن غير ابيهما او زوجة ابيهما
بلبنه ولد الزوج منهما او من غيرهما حرمتا لصيرورتهما
من ولد صاحب اللبن اوصاحبته وهو واضح
ومنع اخوة الرضيع من مضى برد الاوضاع اقتضى وابذل
الفحل ام ام المرتضع ولا بيه ام من منها رضع
يريد انه لا يحرم على اخوة الرضيع الذين لم يشاركوه فى الرضاع
من مضى فى البيتين السابقين وهم الفحل والمرضعة وولدهما

وان جدة المرتضع من رضاع اولنسب تبذل للفحل فان شاء نكحها
وكذا يبذل لابي الرضيع ام المرضعة والغرض الرد على من استثنى
من عموم المنزلة شيئا زايدا على ما استثنيناه فهنا مسائل
ثلث الاولى قد عرفت تحريم اولاد المرضعة والفحل على ابي المرتضع
ونظيره تحريم اولاده عليهما لانهما قد صارا ابوين للمرتضع
فهما كالابوين لاخوته ايض وهذا القول قد حكاه المحقق
الثاني غير مصرح بقائله والظاهر انه لابن حمزة والصحيح
الحل تمسكا بالاصل الثانية اختلف الاصحاب في انه هل يجوز
لاخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد
المرضعة والفحل ولادة ورضاعا ام لا قولان ذهب ابن ادريس
وابن البراج وابو الصلاح والفاضلان والشهيدان والمحقق
الثاني والاكثر الاصحاب الى الاول وذهب الشيخ في الخلاف
والنهاية وط وابن حمزة الى الثاني بشرط ان يتحد الفحل وتوقف
العلامة في المخ واقصى دليل التحريم ما في صحيح عبدالله وايوب
المتقدمين من التعليل بان بنات الفحل والمرضعة بمنزلة الولد
لاب الرضيع فيكن بمنزلة الاخوات لولده ولان اخت الاخ
من النسب حرام فمن الرضاع كك والجواب عن الاول بان منصوص
العلة انما يعدى حكم الى ما ثبت فيه بعينها والثابت هنا ليس
كونهن بمنزلة الولد بل مشابه لذلك وبعبارة اخرى وهي ان
العلة

العلة المنصوصة بمنزلة الكلي للمقيسين كالاسكار الشامل
لوصف الخمر والفقاع مثلا ولذلك كانت حجة والاخوة لاولاد
ابي المرتضع ليست فردا من النبوة لابيه فان قيل ان ما ذكر
تموه انما يجري في مثل الخمر والفقاع واما في ما ذكر من الاخوة
والنبوة فلان التلازم بينهما يمنع من ثبوت احدهما بدون
الاخر قلنا التلازم مم اما ذهنا فلامكان تعقل احدهما بدون
الاخر بخلاف العلم قبول العلم للانسان والعمى للبصر واما خارجا
فلانه لو وطا المشتبهة عالما فاولدها انثى ثبتت الاخوة
دون الابوة التنبة على ان العلة المنصوصة هنا كونهم بمنزلة
الولد ولو ثبت التلازم بين النبوة والاخوة انفسهما لم
يقتض ذلك التلازم بين تنزيلهم منزلة الولد والتنزيل
منزلة الاخوة فان بنات الزوجة بمنزلة الولد ولا يحرمون
على ولده اجماعا ومن هنا يظهر الجواب عن الثاني فان اخت
الاخ قد تكون بنت زوجة للاب فتحل وكان عموم المنزلة
مبني على ما ذكره المعترض من التلازم وح فمعناها ان لا
يقتصر على تنزيل ولد الفحل والمرضعة منزلة الولد لابي
المرتضع بل تجعل التنزيل عاما في جميع الصورة فتجعل عمة
الرضيع بمنزلة اخت الفحل وخالته بمنزلة وكذا مقابل
ذلك بالنسبة الى المرضعة فاخ الرضيع للمرضعة بمنزلة ابن
او ابن بعل وهكذا وقد عرفت فساد التلازم الثالثة لا ريب
في عدم تحريم المرضعة على ابي الرضيع لان ام الولد اذا حلت

من النسب في الرضاع اولى وذهب الشيخ في ط وابن حمزة
وابن البراج والعلامة في التحرير والقواعد والتلخيص وظاهر
الارشاد الى عدم تحريم جدات المرتضع نسبا ورضاعا على الفحل
وهو المعتمد وذهب في الخلاف الى التحريم واختاره في السرائر
والمنع ذلك ما حكاه المحقق الثاني من الخلاف في تحريم ام
المرضعة على ابي المرتضع والمستند في المسئلتين ان جدة الولد
اما امك وام ما ام زوجتك فتحرمان والجواب اما
عند من لا يرى النشر بوطي الشبهة فمنع الحصر بجواز ان
تكون ام الجد موطوئة بالشبهة فلا تحرم امها مع انها جدة
ولد واما عند من يرى النشر به كما هو الاصح فلان الجدة
اخص من الام وام الزوجة كما تقدم

و ليس فقط في تناكح صدق ما بين اخوة الرضيعين نظر

لا ريب في ان الاجنبيين اذا ارتضعا من لبن واحد لم
ينشر ذلك التحريم بين اخوة احدهما واخوة الاخر اذ لا نسب
بين الاخوتين ولا رضاع وكونهم اخوة لاخيهم لا يقدح في الحل
كما عرفت نعم لو كان بعض الاخوة شريكا في الارتضاع واتحد
الفحل حرم على شريك اخيه لا لانه شريك اخيه بل لانه شريك
له نفسه واما على الباقين الذين لم يشاركوا فيبنى على
الخلاف السابق وانما لم ينبه على ذلك في النظم لان المنساق
من اخوة الرضيعين من لم يشاركوا والمشارك احد الرضيع
وهو واضح ان شاء الله

قد تقدم

احكام المصاهرة في الرضاع ونقلوا عن جملة الاصحاب تسويه الاسبا
بالانساب في غلقة حقت به للمصاهرة لاشبهة عن الرضاع صادرة

قد تقدم ان الرضاع المحرم مما يشترط فيه تطابق النسب عند
القياس وعليه فان كانت مصاهرة الرضاع حادثة عن النكاح
فلا ريب في انتشار الحرمة بها والذي يظهر من جماعة انه
مذهب الاصحاب كافة وقد صرح المحقق الثاني بانه لا خلاف
فيه والحجة في النشر بها اندراجها فيما يحرم من النسب لان
تحريم زوجة كل من الفحل والطفل مثلا على الاخر انما هو بما
بينهما من علاقة الابوة والنبوة لا بما بينه وبين زوجته
من علاقة الزوجية وتحريم زوجة كل من الاب والابن
على الاخر اتفاق بين المسلمين وكذا تحريم ام زوجتك و
اختها الرضاعيتين بما بينهما وبينها من الامومة والاختية
لا بما بينكما من الزوجية واما المصاهرة الصادرة من الرضاع
فلا تنشر تحريما قولا واحدا وذلك كما في مرضعة ولدك و
اخيك مثلا فان الرضاع قد احدث بينك وبين الاولى و
بين ابيك وبين الثانية علاقة كعلاقة الزوجية بصيرورة
الاولى ام ولدك والثانية ام ولده ولكنها ليست بزوجية
حقيقة بل ولا مجازية وطهذا خصت في النظم باسم الشبهة
لان الرائي ينظر الى امر قد نشأ بالرضاع وهي امومة الولد
فيجدها حاصلة في الزوجة وزوجة الاب اذا كانتا ذاتي ولد

فيحرم عليك الثانيه وام الاولى واختها ويشترط عليك
فى ابنتى اخيها واختها انطفا ولايد رى انه امومة الولد
والزوجية امران متغايران اولهما اخص والثانى اعم كالانسانية
والحيوانية وهاتى هى المصاهرة التى يلهج بها الفقها دائما و
يقولون النبى صلى الله عليه واله وسلم قال يحرم من الرضاع
مايحرم من النسب ولم يقل مايحرم من المصاهرة

فالفحل والرضيع فى الحكم تعد   ازواجهم لوالد ومن ولد

لاخلاف فى ان زوجة كل من الفحل والرضيع مما يحرم على
الاخر قبل الدخول وبعده لما تقدم من ان ما بينهما من
علاقة الابوة والنبوة قد ادرج الزوجتين فى سلك مايحرم
من النسب و فى قولنا تعد ازواجهم ايماء الى ذلك التعليل لا
لاشارة بان السبب فى التحريم هو ما بينهما من الابوة والنبوة
فيستنبط من بين ذلك تحريم مدخولة كل منهما على الاخر
ايضا وان لم يكن عن زوجية بنكاح دائم ومنقطع بل كان عن
ملك يمين او تحليل او عن شبهة عند من يشترطها وحكم
زوجات اباء الفحل واولاد الرضيع حكم ازواجها لانه من
توابع مايلزم الابوة والنبوة وكذا حكم زوج المرضعة اواحدى
جداتها بالنسبة الى المرتضعة الانثى وزوج المرتضعة الانثى
اواحدى بناتها اواحفادها بالنسبة الى المرضعة

وام زوجة رضاعا كالنسب   والاخت اخت منه ان جمعا طلب

لاخلاف

وبنت اخت واخ بمقتضى   اصليهما يطلب فيهما الرضى

لاخلاف فى تحريم ام الزوجة من النسب اذا دخل بالبنت ولا
فى عدم تحريم البنت لو لم يدخل بالام وفى ام الزوجة قبل الدخول
بالبنت خلاف والتحريم هو المذهب والرضاع بذلك القياس فتحرم
كل من الام والبنت الرضاعيتين للزوجة بعد الدخول ويبنى
تحريم الام الرضاعية قبل الدخول بالبنت على الخلاف وكذا
الحكم فى جدات الزوجة من الرضاع وبنات بناتها وكما انه
لا يحل الجمع بين الاختين فى النسب وكذا لايحل فى الرضاع
وكذا لايجوز الجمع بين العمة والخالة وبين بنتى الاخ
والاخت الا باذن العمة والخالة فلو تزوج احدهما لم ينكح
ابنة الاخ والاخت الا باذنهما ولو تزوج بنت الاخ والاخت
لم ينكح العمة او الخالة الا مع الاعلام ان لم تكن عالمة بان
ابنة اخيها او اختها عنده ولو نكح مع عدم الاذن و
الاعلام وقف النكاح على الاجازه ولم يقع بطل فى الاصح
لكن يشترط فى تحريم ماذكر من الجمع اتحاد الفحل اذ لا تصدق
الاخوة بدونه وقد تقدم مايدل على جميع هذا الباب من
الاخبار الرضاع كل من الزوجين من ذوى الاخر

الزوج والزوجة ان ارتضع   من جدة الاخ فالحل امتنع
اوام كل منهما اواخته   او بنت اخت اواخ او بنته
او زوجة ابن او اب بشرط   ان يكون فى الرضاع منهما اللبن

اذا ارتضع احد الزوجين من جدة الاخر فسد نكاحهما ولم
يكن تجديده سواء كانت الجدة لهما او لاحدهما للابوين
او لاحدهما لان المرتضع ان كان هو الزوج فاما عم للزوجة
و اما خال وان كان الزوجة فاما عمة او خالة لان و لد الجدة
لا يخرجون عن ذلك ولو ارضعت احدهما ام الاخر صار المرتضع
اخا او اختا ولو ارضعت اخت احدهما الاخر صار المرتضع
ابن اخت او بنت اخت ولو ارضعت احدهما ابنت اخت
الاخر او اخيه صار المرتضع من نوافل الاخوة ولو رضعت
الام او الاخت او بنتى الاخ و الاخت رضاعية اشترط
فى امتناع الحل اتحاد الفحل ولو ارضعت بنت احدهما
او احدى نوافله الاخر صار المرتضع نافلة للاخر ولو ارتضع
احدهما من زوجة ابن الاخر او ابيه صار المرتضع فى الاول
ولدا و فى الثانى اخا و يشترط كون اللبن للابن و الاب
ولتحصيل النبوة فى الاول و الاخوة فى الثانى والكل اجماع
وضابط التحريم ان زوج رضع در من الاخر و لده منتج
هذا قانون كلى لتحريم الزوجين بارتضاع احدهما من ذوى
الاخر وهو ان الزوج اذا ارتضع من لبن من لا يحل للزوجة
نكاح ولده من اقاربها حرم عليها فتحرم هى ايضا لان
التحريم من جانبين وكذا الزوجة اذا ارتضعت من لبن
من لا يحل للزوج النكاح فى ولده حرمت عليه فيحرم

هو عليها

هو عليها ايضا فهو واضح فى الرضاع بعض الازواج من بعض و
فيه مسائل الاولى ارضاع احدى الزوجتين الاخرى
محرم قبل الدخول الكبرى و بعده كليتهما و الصغرى تاخذ
نصف مهرها او مهرا اذا كان للرجل زوجتان احدهما
صغيرة فارضعتها الكبرى صار اما و بنتا و ح فلا ريب فى انفساخ
عقدهما معا سوا كان الرضاع قد سبب كونهما اما و بنتا و
كونهما كك يمنع من الجمع بينهما فامتناع الجمع متاخر من السببين
معا لما للعلة من التقديم الذاتى على المعلول و اما التحريم فان كان
الرضاع بعد الدخول حرمتا معا بلا اشكال لان الدخول مما
يحرم كلا من ام الزوجة و بنتها جمعا و انفرادا فلا يمكن تجديد
العقد وان كان قبله فلا ريب فى جواز التجديد على الصغيرة
لان بنت الزوجة انما تحرم بالدخول بالام و ام الكبرى فيأتى
فيها ما فى ام الزوجة قبل الدخول بها من الخلاف غير ان الاصحاب
قد اطلقوا هنا القول بالتحريم و لم ينقلوا خلافا بل قال المحقق
الثانى ان كان دخل بالكبيرة حرمتا مؤبدا اذا لم يكن الرضاع
من لبنه فانه اذا كان من لبنه حرمتا مؤبدا وان لم يدخل
ولا خلاف فى ذلك كله انتهى ولتصوير الجمع بين الارضاع
بلبنه وكونه قبل الدخول طريقان احدهما كون اللبن عن
شبهة عند من لا ينشرها و ثانيهما كون اللبن و الولادة
عن مجرد المسيس فى الخارج من دون التقاء الختانين

ومما ورد فی هذا الباب صحیحة الحلبی وعبد الله ابن سنان
عن الصادق علیه السلام فی رجل تزوج جاریة صغیرة
فارضعتها امرأته وام ولده قال تحرم علیه وروایة
ابن سنان ایض عن الصادق علیه السلام لو ان رجلا
تزوج جاریة صغیرة فارضعتها امرأته فسد نکاحه
رواها الشیخ ورواها الکلینی فی الصحیح الا ان فیه
بدل صغیرة رضیعا وفرضه بین ثلث ذو صور
فی اربع منها مجال للنظر من ان اقسام التعاقب انجلت
عن ام او بنت لزوجة فلئن اذا کان له زوجات فارضعت
الصغری الکبریان فلا کلام فی تحریم المرضعة الاولی والصغیرة
مع الدخول باحدهما وحکی فی الایضاح الاجماع علیه و
انما الکلام فی تحریم المرضعة الثانیة وبه قال ابن ادریس
والعلامة والمحقق وجماعة وهو ظاهر الفخ والمحقق الثانی
والشهید الثانی وقد یحکی عن ط ایض نظرا الی مساوات
الرضاع النسب وهو یحرم سابقا ولاحقا فکذا مساویه
والی انها ام من کانت زوجته ومن کانت زوجته فاسم
الزوجة صادق علیها اذ لا یشترط فی المشتق بقاء المبدء
فتندرج فی عموم وامهات نسائکم کذا قالوا والاولی
ان یقال ان ام من کانت زوجته ام زوجته اذ لا یشترط
فی صدق المشتق بقاء المبدء وقال ابن الجنید والشیخ
فی النهایة

فی النهایة بعدم التحریم وحکی من ظاهر الکلینی لما روی علی
ابن مهزیار عن ابی جعفر علیه السلام قال قیل له ان رجلا
تزوج بجاریة صغیرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له
اخری فقال ابن شبرمة حرمت علیه الجاریة وامرأتاه
فقال ابو جعفر علیه السلام اخطاء ابن شبرمة حرمت علیه
الجاریة وامرأته التی ارضعتها اولا فاما الاخیرة لم تحرم
علیه لانها ارضعت بنته وردها الاولون بضعف السند
واذ قد عرفت ذلک فنقول اذا فرض الرضاع السابق ذکره
فی الزوجین بین ثلث فله صور لانهن اما ان یفرض
کبیرتین وصغیرة او صغیرتین وکبیرة وفی کل من الصورتین
اما ان یقع الرضاع قبل الدخول او بعده وفی الثانیة اما
ان ترضعهما معا او علی التعاقب فاقسام التعاقب اربعة
الصورة الاولی بقسمیها وقسمان من الصورة الثانیة
والحکم فیما ذکر من الصور ان الکبیرتین اذا ارضعتا
الصغیرة فان کان قبل الدخول حرمت المرضعة الاولی و
انفسخت الصغری وجاز له نکاحها ثانیا وان کان بعد
الدخول حرمت الکبری الاولی والصغری ویکون المرضعة
الثانیة فی کلا القسمین ام من کانت زوجته واما
الصغریان فان رضعتا معا بان التقمت کل فی الرضعة

الاخيرة تدريجا او دفعة منهما معا فان كان قبل الدخول حرمت
الكبيرة وانفسخ نكاحهما لامرين صيرورتهما بنتي زوجة
واختين وجاز تجديد نكاحهما على البدل لا جمعا وان كان
بعد الدخول حرمن جمع وان رضعتا مترتبتين اي واحدة
بعد اخرى فان قبل الدخول حرمت الكبرى وانفسخت
الاولى وان كان بعده حرم الاوليان وتكون المرتضعة
الثانية في كلا القسمين بنت من كانت زوجته وموضع
النظر القسمان الاولان والاخيران ومنشأه من الرواية
المذكورة ومن كونها مع ضعف السند واعراض الاكثرين
عنها وجواز كونها من قضايا الاحوال لا تقوى لتخصيص الاصول والله اعلم

ان زوجتي زيد بشير نكحا   او زوجة الاخر كل انكحا
فارضعت كبراهما صغراهما   يحرم عليهم مطلقا كبراهما
وتحرم الصغرى على من دخلا   على تردد بنحو ما خلا

اذا فارق زيد زوجتيه الكبرى والصغرى فنكحهما بشير
وتزوج كل من زيد وبشير زوجة الاخر ثم ارضعت
احدى الزوجتين الاخرى حرمت الكبرى عليهما لانها
ام زوجة واما الصغرى فلا تحرم الا على من دخل بالكبيرة
منهما ووجه التردد قد علم مما تقدم لان الزوجين في الصورتين
اما ام او بنت لمن كانت زوجة

لارتضاع

ومرضع لزوجها تمتنع من   قد ارضعت ومن له كان اللبن

لارتضاع الزوج من الزوجة صورتان الاولى ان ينكحها الكبير اولا
ثم يفارقها وهي حامل منه او مرضع او يطاها وطي شبهة او ملك
يمين فتنكح الصغير بعد زوال المانع ثم ترضعه بلبن الاول والثانية
ان ينكحها الصغير وليه اما نكاحا منقطعا او دائما و
لكنها فسخت لعيب او عتق ثم تزوجت اخر فحملت منه
وارضعت الاول من ذلك اللبن والحكم في الصورتين واحد
وهو التحريم على كل من الزوجين لانها قد صارت للصغير اما
وللكبير كنة واما اذا لم يكن اللبن للكبير فلا تحرم عليه البنة

لو ارضع الثلث من ربائبه   ثلثا انفسخن او حرمن به
يحرمن عينا ان دخول اتفق   وقبله جمعا ان الفحل اتفق
بعد انفساخ عقدهن جمعا   مرتبات ارتضعن او معا
وفي انتفا الامرين والمعاقبة   ما في سوى الاولى لفسخ شائبة

لو كان له زوجة كبيرة وثلث صغار وللكبيرة ثلاث بنات مراضع
فارضعن زوجاته لم يكن بد من وقوع فسخ في نكاحهن او تحريم
مؤبد فان دخل الكبيرة حرم الثلث جمعا وانفرادا ترتبن في
رضاعهن او اجتمعن واختلف الفحل او اتحد لانهن حينئذ بنات
بنات لزوجة مدخول بها وان لم يدخل بالكبيرة حرمت هي
واما البواقي فان كان لبن المرضعات او اثنتين منهن

الفحل وكان ارتضاع الصغيرات او اثنتان منهن من اللبن
الواحد دفعة بان دوين من الرضعة الاخيره دفعة انفسخن
ولم يجز تجديد نكاحهن جمعا بل انفرادا لانهن اخوات و
يتصور اتفاق الفحل فيما لو نكح الربايب رجل واحد مترتبا
او كان اللبن عن شبهة واما مع التعاقب فى الارتضاع فلا
ريب فى انفساخ الاولى ولا فى عدم انفساخ الثانية فقط
لان الجمع بين الاختين قد تم بها فيكون كما لو تزوج اخت
زوجته وثانيهما انفساخهما معا لان الاختية امر مانع من الصحة
وقد طرى على النكاحين معا فلا اولوية لاحدهما كما لو ارتضعا
دفعة وضعف الاول ظاهر لان الجمع قد تم بين الاخيرتين
بحدوث الاختية وبين الزوجة واختها بالعقد على اختها و
الاختية مانع مسبوق بالمقتضى والعقد مقتض مسبوق بالمانع
فالفرق واضح واما مع اختلاف الفحل فان ارتضعن دفعة انفسخن
جميعا تخلصا من الجمع بينهن وبين الجدة وجاز التجديد عليهن
جمعا وانفرادا لانهن بنات خالات وان ارتضعن متعاقبات
انفسخت الاولى دون الاخيرتين لعدم الباعث فيهما
يبين زوجتا امرء احدهما قد ارضعت من ابوي اخويهما
ومثله الرضاع من اولادها لا من اخ او اخت او اجدادها
اذا كان له زوجتان صغرى وكبرى فارتضعت الاولى من ام الاخرى

اومن

انه لم رضع الثالثة وفيما لو رضعت الثالثة ايضا وجهان احدهما انفساخ الثالثة

او من ابيها بان ارضعتها احدى ازواجه او من فى حكمها بلبنه
انفسخ نكاح الزوجتين معا لصيرورتهما اختين وجاز له تجديد
نكاحهما على البدل لا جمعا ومثله لو ارتضعت من اولاد الكبرى
بان ارضعتها بنت الكبرى او احدى ازواج بنيها من لبنه فان
الزوجتين تبينان معا ايضا لصيرورة الصغرى نافلة فلا
يجمع بينها وبين الجدة وفى هذه الصورة تحرم الكبرى لصيرورتها
ام زوجته واما الصغرى فان كان دخل بالكبرى حرمت ايضا
لكونها بنت من دخل بها والا جاز له تجديد العقد ثانيا ولو
ارتضعت الصغرى من اخت الكبرى او ارضعتها زوجة لاخيها
بلبنه صارت فى الاول بنت اخت وفى الثانى بنت اخ ولو ارتضعت
من جدة الكبرى او ارضعتها زوجة لجدها فان كان الجد والجدة
للام فالصغيرة خالة وان كانا للاب فهى عمة فيلزم فى بعض هذه
الصور الجمع بين بنت الاخت وخالتها وفى بعضها الجمع بين بنت
الاخ وعمتها معلوم ان ذلك لا يسوغ الا مع رضا العمة والخالة
فان كانتا قد اذنتا فى الرضاع قبل وقوعه عالمتين بما يحدث من
العلاقة فلا بحث والا تزلزل العقدان ووقف لزومهما على الامضا
ولا يحل للزوج وطيها قبله ويحتمل عدم التزلزل لان الاشتراط
خلاف الاصل وانما ثبت فى النسبة السابقة على النكاح بدليل
فيستصحب فى النسبة المتجدده بعد حكم العقد الى ان يثبت

الناقل ايض و بالجملة فارتضاع الصغرى من ذوى الكبرى
على اربعة اقسام الاوّل ما يفسخ النكاح و يجوز معه التجديد
بدلا وهو الارتضاع من ابوى الكبرى والثانى ما يفسخ
النكا ولا يجوز معه التجديد وهو الارتضاع من اولاد الكبرى
فانه يحرم الكبرى مطلقا والصغرى ان كان دخل بالكبرى والثالث
ما يتزلزل معه النكاح على الاظهر وهو الارتضاع من اخوة
الكبرى واجدادها والرابع ما لا يحدث به فى النكاح حدث
البتة وهو الارتضاع من اعمام الكبرى واخوالها
و وضوح هذا القسم اغنى عن التنبيه عليه فى النظم

قد تمت هذه النسخة الشريفة على يد الاخ الاعز الاخوند ملا
نظر على نعم الولد الملا ابو القلسم قد كتبه محمدى ابن محمد رضا وفقه الله
تعالى لمطالعته و مذاكرته وفهم مسائله جمع و لتحصيل غير من الكمالات
العلمية والعلوم الدينية وكان فراغه يوم الاحد من شهر ع ل

فى يوم الاحد ٥ من شهر ربيع الاول سنة ١٣٣٩
دارم اميد شفاعت زمحمد و على
والسلام

اعتبار و لایق ترتیب باشد بدست نتوان آورد مصرع سالها باید که تا یک
سنگ اصلی ز آفتاب لعل گردد در بدخشان یا عقیق اندر یمن مادر شیر دید که سخن
دمنه بسمع رضا شرف استماع می یابد اندیشه بر و مستولی شده که ناگاه شیر زبون قلبها
زرانده و زدوتها [illegible] مانند و درد غمهای دل پیر او باور دارد و کرم سخنی
و چرب زبانی او شیر را از تحقیق این قضیه غافل ساز و بیداری شیار دده و گفت خاموش
بودن تو بدان می ماند که سخن دمنه راست است از آن دیگران دروغ می نمایند که تو بدان
فتنها ونه کاد و فهم خرد از سخنان ارست متأثر نشود و بعد بابات فریبنده از جانب بروها
نوای بلبلت آخر کجا پسند افتد که گوش هوش بمرغان هرزه گو داری پس تخم نوازش
و روی بخانه خود نهاد و شیر بفکر بود تا دمنه بچه طرز رابسته بزندان باد شنوتا
قضات کار او ملاحظه نموده انچه حق باشد ظاهر گردد و چون مجلس بهم برآمد مادر شیر
بخلوت پیش شیر آمد و گفت ای فرزند من اینها بوالعجبی دمنه شنیده ام اکنون
مرا محقق گشت که اعجوبه زمان و نادره دوران است آخر این همه دروغ کرم
چگونه توان گفت و عذرهای نغز و رقعهای شیرین به چه وجه ترتیب توانی داد
و چنین خلاصها باریک که هیچ بیدار گر ملک او را مجال سخن دهد بیک کلمه خود را از پا
در کره بلا بیرون افکند و حال آنکه در کشتن او ملک را رجعی فتنها بنزاراحتی عظیم
اولی آنکه زود تر از کار دل او فارغ گرداند و وجود نازک خود را از کید او آزاد سازد
داد را فرصت سخن و مهلت جواب ندهد ع بتعجیل نکو نیست در عمل خیر شیر گفت